الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية قسم العلوم الاسلامية.

الشيخ مصطفى السباعي وأراءه الاصولية والفقهية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

- إعداد الطالبتين:
* باب الله كريمة
* مبروكي فاطمة

- إشراف الأستاذ/ الدكتور:
* بن دحمان عمر

لجنة المناقشة:

	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د . توهامي ابرهيم		رئيسًا.
02	د. بن دحمان عمر	أستاذ محاضر. أ	مشرفا ومقررا.
03	د.بوفلجة حرمة		عضوًا مناقشا.

الموسم الجامعي: 1442/1441 ه

2021/2020م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et democratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث البيبليوغرافي
ر.ق...../م.م/ب.ب/ح/2021

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHEQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
...../.....B.C/S.R.B//U.A/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): د/ عمرين دحمان

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ : الشيخ مصطفى السباعي وأراؤه الأصولية والفقهية

من إنجاز الطالب(ة): باب الله كريمة

و الطالب(ة): صبروكي فاطمة

كلية : العلوم الاجتماعية والانسانية و الإسلامية

القسم : العلوم الاسلامية

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

تاريخ تقييم / ~~مناقشة~~: 2021/06/13

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة. وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

ويإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

أدرار في 16 نوفمبر 2021

مساعد رئيس القسم:

د . بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل اي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ (23)

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

قال الرسول صلى الله عليه وسلم {من لم يشكر الناس لم يشكر الله} فالشكر لله عز وجل لتوفيقه لنا في إتمام هذا العمل

- نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للوالدين الكريمين حفظهما الله وبارك في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى من تشرفنا بإشرافه **الدكتور عمر بن دحمان** الموجه الحكيم والمرشد المعين والذي لن تكفى الحروف لإيفائه حقه على صبره وتوجهاته حفظه الله وبارك في عمره وعلمه وعمله وذريته.

كما نشكر أيضا اللجنة المناقشة لتفضلهما بقبول مناقشة هذه المذكرة ولتقويم ما فيها من الاعوجاج وتصويبها من الخطأ فجزهم الله خير الجزاء وجعلهم فخرا وذخرا للإسلام.

كما نرفع برقيات الشكر والثناء والتقدير إلى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية عامة وإلى القسم العلوم الإسلامية خاصة وكافة الأساتذة والإداريين وكل عمالها.

والشكر موصول إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو بعيد ولكل من أسدى لنا معروفا أو قدم لنا نصحا أو دعا لنا في ظهر الغيب.

بقلم: كريمة وفاطمة

إهداء

إلى من رقت إليه القلوب واشتاقت إليه العيون إلى حبيبي وقدوتي محمد عليه أفضل الصلاة وأذكى التسليم

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من أمرني الله بطاعتهما إلى من كللهما الله بالهبة والوقار .....والدايّ حفظهما الله.

أسأل الله أن يديم عليهما دوام الصحة والعافية، ويلبسهما لباس التقوى وأن يبارك في عمرهم.

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد في دروب الحياة ومعهم أكتسب سعادة ومحبة لا حدود لها.....إخواني وأخواتي.

إلى أعمامي وزوجاتهم وعماتي وخالي وخالتي وأولادهم.

إلى من تتلمذت على يديه وكل من علمني وأرشدني إلى طريق الخير والصلاح، وإلى كل الأصدقاء والزملاء وكل من ساعدني ومدي إلي يد العون.

وإلى زميلتي في هذا البحث "فاطمة"

إليهم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل

كريمة

ДИЗАЙН И ГРАФИКА
WWW.©LIK.RU

إهداء

احمد الله المنان ذو الجودي والإحسان على توفيقه ومنه لإتمام هذا العمل.

- إلى من نصح الأمة وأدى الأمانة وكشف الغمة وترك الناس على المحجة البيضاء الرسول الله صلى الله عليه وسلم .

- إلى من أوصى الرحمان ببرهما والإحسان إليهما والداي الكرمين اللذان غمراني بحنانهما وعطائهما سائلة المولى عز وجل أن يحفظهما لي ويبارك فيهما ويرزقني برهما.

-وإلى من كان فضلهما عليا كبيرا ودعائهم لي بالنجاح سلاحا في هذه الحياة بعد توفيق الله -أجدادي- حفظهم الرحمان ووفقهم لطاعته وبارك فيهم.

- وإلى من شاركتهم ظلمة الرحم وانارت البيت أخواتي كل باسمه و لرمز البراءة وبهجة العائلة "أختي حنان ".وفقهم الله تعالى وبارك فيهم .

والى أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وأبنائهم فردا فردًا .

والى كل من كان لهم الفضل في تعليمي وتوجيه إلى طريق البر والفلاح.

و من شاركتني هذا العمل صديقتي "كريمة" .

إلى أصدقائي و كل من ساعدني من قريب أو بعيد بدعاء أو نصيحة.

"سائلة المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء" .

-إليكم أهدي هذا العمل.

فاطمة

ДИЗАЙН И ГРАФИКА
WWW.©LIK.RU

مقدمة

مقدمة

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ونحمد الله عز وجل حمدا كثيرا كما ينبغي لكرم وجهه وعظيم سلطانه و نستعينه استعانة من لا حول ولا قوة إلا به ، ونصلي ونسلم على نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد ابن عبد الله أشرف مولود وأكرم محمود وخير ما في الوجود، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن سلك سبيلهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

لا شك أن الشريعة الإسلامية التي نتعبد بها الله قائمة على القرآن والسنة، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم { تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنتي }

فالكتاب والسنة هما مصدرنا أساسيان من مصادر التشريع الإسلامي، فالقرآن الكريم متضمن القواعد العامة للتشريع وأغلب أحكامه كلية مجملة، والسنة جاءت شارحة لهاته الأحكام ومفرعة لجزئياته.

لقد تعرضت أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف العصور إلى عدة شبهات والتشكيك في صحتها وتشويه صورتها من طرف أعداء الإسلام، وهذا ما أدى بالفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين لدفاع عنها بكل الطرق وتقدمها للعالم في ثوب جديد الذي يفهمه وأن دين الإسلام مناسب لكل زمان ومكان ولكل الأجيال.

من هؤلاء العلماء الذين دافعوا عن الإسلام وكان لهم دور بارز في الإصلاح والدعوة إلى الله نجد الداعية والمجاهد الشيخ مصطفى السباعي من خلال آراءه وأفكاره، فقد كانت له محاضرات وخطب ومواعظ تحفز الشباب على خدمة الإسلام، وترك أثر بليغ في مجال الإصلاح والدعوة.

أ- إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث من خلال تحديد الموضوع في ما يلي:1- من هو الشيخ السباعي؟ وما هي آراءه السنية والاجتهادية؟.

2ـــ وما هي آراءه في الحقوق والحريات وكذلك في حقوق المرأة؟.

ب- أسباب اختيار الموضوع:

1ـــ الباعث الذي أدى بنا إلى اختيار الموضوع هو التعرف على شخصية الفقيه و الداعية مصطفى السباعي.

2- رغبتنا في تكوين الملكة الفقهية والأصولية لدينا من خلال معرفة بعض آراء الشيخ السباعي الفقهية والأصولية .

3- لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

ج- أهمية الموضوع:

1- تكمن أهمية الموضوع في تفنيد الشبهات المثارة حول حقوق المرأة والسنة النبوية التي تعرضت لها من قبل أعداءها.

2- بيان آراء السباعي حول الحقوق والحريات التي يتمتع بها وأنها حق لكل فرد في المجتمع.

د- أهداف الموضوع:

1ـــ الإطلاع على شخصية السباعي ومكانته العلمية في العالم الإسلامي.

2- حصر آراء الشيخ السباعي الفقهية والأصولية.

هـــ- منهج الدراسة:

من حيث الموضوع:

المنهج الذي اعتمدنا عليه في دراسة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي المدعوم بآلية التحليل - لجمع المادة العلمية من بعض المؤلفات الشيخ السباعي.

- ثم عرض رأيه في المسألة .

من حيث الشكل:

ـــ عزونا الآيات القرآنية إلى موضعها في المصحف وذكر السورة ورقمها.

ـــ قمنا بتخريج الأحاديث من أحد الصحيحين إن وجد ذلك، أو من السنن أو المساند.

ـــ قمنا بترجمة موجزة لبعض الأعلام المذكورة.

ـــ اعتمدنا في التوثيق المصادر والمراجع في الحواشي على الطريقة الآتية: ذكر اسم المؤلّف، ثم اسم الشهرة للمؤلِّف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، البلد، والطبعة، السنة، والجزء إن كان ذو أجزاء، ثم الصفحة.

ـــ رمزنا لبعض الكلمات بحروف وهي على التوالي:

ج: الجزء، ص: الصفحة، ط: الطبعة، دار: دار النشر والتوزيع، ب ط: بدون طبعة

ـــ وضعنا الفهارس لتمام الفائدة والتسهيل الوصول لأي نقطة في البحث فهي بمثابة دليل المذكرة.

ـــ قمنا بفهرسة الأحاديث حسب ترتيب الحروف الأبجدية

ـــ ختمنا البحث بخاتمة بينا فيها أهم النتائج والتوصيات

و- خطة البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على خطة قوامها على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وهي على النحو التالي:

- مقدمة:

- المبحث الأول: خصصناه لترجمة الشيخ مصطفى السباعي والذي يتضمن أربع مطالب.

- المطلب الأول: حياته الشخصية.

- المطلب الثاني: حياته العلمية ومؤلفاته.

- المطلب الثالث: السياسة والقضية الفلسطينية.

- المطلب الرابع: وفاته وأقوال العلماء فيه.

- **المبحث الثاني:** يتضمن آراء الأصولية للشيخ مصطفى السباعي.

- المطلب الأول: آراؤه في دليل السنة النبوية.

- المطلب الثاني: مرتبة السنة في التشريع الإسلامي.

- المطلب الثالث: آراؤه في الأدلة الاجتهادية (الاستحسان، الاستصلاح، العرف).

- **المبحث الثالث:** الآراء الفقهية للشيخ السباعي.

- المطلب الأول: آراؤه في الحقوق والحريات.

- المطلب الثاني: آراؤه في حقوق المرأة.

بحيث يتضمن كل مطلب على فروع.

خاتمة.

المبحث الأول

ترجمة الشيخ السباعي

تمهيد

سنتحدث في هذا المبحث عن أبرز الشخصيات الإسلامية الشيخ الفاضل عطرة الله ثراه مصطفى السباعي، فملأ حياته كلها بالعمل والدعوة إلى الله فقد سبلها لخدمة دينه وأمته فكان عالما وداعيا، سنقوم بترجمة موجزة عن حياته وما جاء فيها من مواقف وإنجازات.

المطلب الأول: حياته الشخصية

الفرع الأول: مولده ونشأته

ولد مصطفى بن حسني السباعي في مدينة حمص في سوريا عام 1915م الموافق ل1334هـ، هو الابن الأكبر في الأسرة ضمنت ستة ذكور وخمس إناث كنيته أبو حسان، نشأ في أسرة علمية عريقة معروفة بالعلم والعلماء منذ مئات السنين، وكان والده وأجداده يتولون الخطابة في الجامع الكبير بحمص جيلا بعد جيل، وقد تأثر بأبيه العالم المجاهد والخطيب البليغ الشيخ حسني السباعي الذي كانت له مواقف مشرفة ضد الأعداء المستعمرين، الذين قاومهم بشخصيته وجهده وماله[1].

كما كان أحد محبي الخير ومؤسسي الجمعيات الخيرية الإسلامية والمشاريع الاجتماعية، مما كان له الأثر الكبير في نشأة ابنه مصطفى السباعي، كما كان يصحب أباه إلى مجالس العلم ،التي يحضرها علماء حمص ،أمثال طاهر الريس وسعيد الملوحي وغيرهم .

الفرع الثاني: خصاله

لقد تميز الشيخ السباعي بشخصية جريئة وقوية من أهم الصفات والخصال الحميدة التي تميز بها هي: الجهاد وبذل النفس، الكرم والسخاء،و مضاء العزيمة وعلو الهمة، والجرأة في الحق وغيرها، لم تعد هذه الصفات تحتاج إلى بيان ولكن الإحاطة بها ومحاولة فهمها ولا يمكن هذا دون الرجوع إلى مدى تأثره بمجلة الفتح والداعية والمجاهد السيد محب الدين

---

[1] ـ من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، المستشار عبد الله المعقيل، دار البشير، ط7، 1429هـ 2008م، ج1، ص1149.

الخطيب، فقد فعل هذا التأثير فعله على النحو القريب أو مماثلة للأسرة المجاهدة فقد جاء مكملا له مضافا إليه في الوقت المناسب....في الوقت الذي كان ومزال طالبا في بداية الطريق يحاول ملء الوعاء، هذا هو السر في نهوضه بأعباء العمل في سن مبكرة لم يتجاوز الثالثة عشر من عمره[1].

الفرع الثالث: زيارته للحج

ذهب السباعي إلي الحج أربع مرات في حياته، المرة الأول كانت في عام 1944، والمرة الثانية كانت في عام 1951،والمرة الثالثة ذهب مع أساتذة وطلاب الجامعة السورية في عام 1955 والمرة الرابعة في 1964، حيث كان يعاني من مرض العضال وعاد منها معافى.[2]

المطلب الثاني: حياته العلمية ومؤلفاته

الفرع الأول: دراسته

بدأ حفظ القرآن قبل الالتحاق بالمدرسة ،ثم اقبل على الدراسة النظامية حتى أتم المرحلة الثانوية وهو في الخامسة عشرة ،وأثناء ذلك لم ينقطع عن مجالس المشايخ مع ولده ،ودأب على المطالعة التي وسعت آفاق تفكيره ،حتى كان ينوب عن والده أحياناً في خطبة الجمعة.[3]

وفي عام 1933م ذهب إلى مصر لاستكمال دراسته الجامعية في كلية الشريعة، واستمر في طريقه إلى أن حصل على شهادة الدكتوراه في التشريع الإسلامي وتاريخه وقدم أطروحته العلمية (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) التي نالت إعجاب المناقشين والمشرفين، عام 1367هـ الموافق ل1949م .

---

[1] ـ مصطفى السباعي الداعية المجدد، عدنان محمد زرزور، دار القلم، {دمشق}، ط1، 1421هـ ـ 2000م، ص89ـ 90.

[2] ـ من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، المرجع السابق، ص1153ـ 1160.

[3] ـ علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، دار الشواف، {القاهرة}، ط4، 1992م، ج1، ص394.

الفرع الثاني: مناصبه التعليمية

بدأ عمله مدرسا للدين والعربية في بعض ثانويات حمص وقد أقبل على ذلك المسلك بنشاط وإيمان ثم تحول من التعليم إلى الرسمي إلى التعليم الخاص، وشاءت الأقدار أن يتحول مرة ثانية التدريس الخاص فعين أستاذا في كلية الحقوق.[1]

الفرع الثالث: جهوده العلمية

في عام 1945 أنشأ جريدة المنار، وأنشأ بالتعاون مع بعض العناصر الصالحة بدمشق المعهد العربي الإسلامي ثم عمل على إدخال مواد التربية الإسلامية إلى المناهج التعليمية، كما سعى لإنشاء كلية الشريعة في جامعة دمشق سنة 1955 فكان أول عميدا لها، وفي نفس العام أسس مع إخوانه مجلة الشهاب الأسبوعية والتي استمرت في الصدور إلى قيام الوحدة مع مصر1958، وفي عام 1960 أصدر مجلة الحضارة الإسلام الشهرية بدلا من مجلة المسلمين فه لا تزال قائمة لحد الساعة برئاسة محمد أديب الصالح، فقد رأى من الضروري العمل لتوسيعة سلطة الفقه الإسلامي فأنشأ الموسوعة الفقهية التي أسهم فيها العلماء من جميع أنحاء العالم لتقديم الفقه الإسلامي في ثوب جديد يعالج قضايا العصر.[2]

الفرع الرابع: مؤلفاته

لقد كان ورث الشيخ السباعي عدة مؤلفات وثروة نادرة من الكتب، فهو من العلماء المحققين، والفقهاء المجتهدين، الذين استوعبوا الفقه الإسلامي من أصوله المعتمدة ومن أهمها[3]:

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي- من روائع حضارتنا- عظمائنا في التاريخ- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري (مجلدان)- المرأة بين الفقه القانون- دعوة الإسلام

---

[1] ــ المرجع نفسه، ص395. من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، المرجع السابق.

[2] ــ المرجع نفسه، ص395ــ 396 ، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، المرجع السابق، ص1153ــ 1156.

[3] ــ من أعلام الدعوة، المرجع السابق، ص1160.

واقعية لا خيال- هذا هو الإسلام (جزءان)- هكذا علمتني الحياة (قسمان: الاجتماعي والسياسي)- أحكام الصيام وفلسفته- اشتراكية الإسلام- السيرة النبوية (دروس وعبر)- القلائد من فرائد الفوائد (مختارات من كتب التراث)- العلاقات بين المسلمين والمسيحيين في التاريخ[1]- أخلاقنا الاجتماعية- الدين والدولة في الإسلام- نظام السلم والحرب في الإسلام- الاستشراق والمستشرقين- المرونة والتطور في التشريع الإسلامي- منهجنا في الإصلاح- التكافل الاجتماعي في الإسلام- جهادنا في فلسطين- مشروعية الإرث وأحكامه- آلام وآمال- الصراع بين القلب والعقل- أصدق الاتجاهات الفكرية في الشرق العربي- مقدمات حضارة الإسلام.[2]

المطلب الثالث: السياسة والقضية الفلسطينية

الفرع الأول: السياسة

لم يكن السباعي في معالم حياته بعيدا عن السياسة والسياسيين[3]، فهي جزء لا يتجزأ من حياته، حيث بدأ نشاطه السياسي مطلع شبابه لما كان في السادسة عشر من عمره، حيث شارك في مقاومة الاحتلال الفرنسي لسوريا، فقد كان يوزع المنشورات و يلقى الخطب ويقود المظاهرات ضد السياسة الفرنسية في حمص، وشارك إخوانه المصريين في المظاهرات ضد الاحتلال البريطاني كما أيد ثورة رشيد عالي الكيلاني في العراق ضد الانجليز، كما قاوم مدارس التبشير بالمنشورات الدامغة[4].

الفرع الثاني: سجنه

أعتقل أول مرة 1931 من طرف السلطات الفرنسية بتهمة توزيع المنشورات في حمص ضد السياسة الفرنسية[5].

---

[1]ـــ مصطفى السباعي الداعية والمجدد، المرجع السابق، ص365.

[2]ـــ من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، المرجع السابق، ص1160.

[3]ـــ مصطفى السباعي الداعية والمجدد، المرجع السابق، ص227.

[4]ـــ من أعلام الدعوة، المرجع السابق، ص1150، علماء ومفكرون عرفتهم، المرجع السابق، ص399.

[5]ـــ المرجع نفسه، ص1150.

اعتقل في المرة الثانية في عام 1932 في سوريا بسبب إحدى الخطب المثيرة.

وفي عام 1934 اعتقله الانجليز في مصر، وفي عام 1940 أعاد الانجليز اعتقاله في قضية رشيد الكيلاني ثم أبعدوه إلى فلسطين واحتجزوه في معقل صرفند وفي عام 1941 اعتقله الفرنسيون مرة آخري[1].

الفرع الثالث: السباعي والقضية الفلسطينية

حين نادى منادي الجهاد 1948 للدفاع عن فلسطين والمسجد الأقصى كان على رأس كتائب الإيمان التي زحفت من كل حدب وصوب تدفع الرجس عن معراج الرسول خاتم الأنبياء[2]، حيث شارك السباعي إخوانه السوريين والمصريين والأردنيين في معركة القدس وأبلوا البلاء الحسن في الوقوف مع إخوانهم المجاهدين الفلسطينيين الذين تكالبت على حربهم دول الكفر مجتمعة لتشريدهم وإخراجهم من ديارهم ومصادرة أموالهم وهدم بيوتهم، فقد حققت أروع البطولات في القتال لم تشهد شوارع القدس له مثيلا قط، حتى استخلصت من العدو و لم يتوقف ذلك الجهاد الرهيب إلا بعد أن توقفت الحرب كلها بخضوع الحكومات العربية للهدنة المفروضة.

المطلب الرابع: وفاته وأقوال العلماء فيه

الفرع الأول: وفاته

انتقل المجاهد والداعية الشيخ مصطفى السباعي إلى جوار ربه بعد صراع طويل مع مرض العضال الذي استمر ثماني سنوات وكان ذلك في يوم السبت 5/27/ 1384هـ الموافق ل 1964/10/3 م بمدينة دمشق، بعد حياة حافلة بالجهاد المتواصل، وقد شيعت جنازته في احتفال مهيب وصلى عليه في الجامع الأموي، وتوالى الخطباء يؤبنون الفقيد بكلمات مؤثرة[3]،

---

[1] ـ علماء ومفكرون عرفتهم، ص399.

ـ معالم الثقافة الإسلامية، د/ عبد الكريم عثمان، مؤسسة الرسالة، {بيروت}، ب ط، 1403هـ ـ 1982م، [2] ص481.

[3] ـ من أعلام الدعوة، المرجع السابق، ص1163.

الفرع الثاني: أقوال العلماء فيه

يقول حسني أدهم جرار: في كتابه (مصطفى السباعي قائد جيل ورائد أمة) «كان السباعي علما بارزاً من أعلام الفكر والدعوة والجهاد في زماننا المعاصر، وكان منارة من منارات الإسلام الشامخة، ونموذجا مشرفاً على امتداد تاريخنا الطويل، وكان عالما متفتح الذهن، آتاه الله علما واسعاً، وذكاءً حاداً، وبديهة حاضرة، وأسلوباً في الحوار نادراً، وجرأة في الحق، وقدرة على التصدي للباطل، وقوة في الإيمان ويقظة في الضمير»

يقول العلاّمة الكبير محمد أبو زهرة[1]: «إنني لم أر في بلاد الشام، أعلى من السباعي همة، وأعظم منه نفساً، وأشد منه على الإسلام والمسلمين حرقةً وألماً»

يقول أبو الأعلى المودودي[2]: « كان يجمع إلى عاطفة جهاده القوية :علماً عزيزاً،وأدباً جماً،وقد أعطاه الله قلبا جريئاً،وقلماً سيالاً،ولساناً مخرساً لكل من ناصب الإسلام والمسلمين العداء».

يقول يوسف القرضاوي[3]: «الداعية الفقيه، الصابر المجاهد، صاحب الروح المشرقة، والبيان المغدق، والعقل المتفتح، الذي قاوم أعداء السُّنَّة فأسكتهم، ودعاة العلمانية فأفحمهم، مؤسس الحركة الإسلامية في سورية، ومنشئ مجلة (حضارة الإسلام) وصاحب الكتب القيمة والرسائل النافعة الشيخ الدكتور مصطفى السباعي»[4].

---

[1] ــ هو العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة ولد بمصر(1316هـ ــ1898م) توفي (1394هـ ــ1974م) من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية ج1 ص771.

[2] ــ ابو الأعلى المودودي :من مواليد عام 25،سبتمبر،1903م،بمدينة أورنك آباد،تولى إدارة مجلة ترجمان القران الشهرية وأسس الجماعة الإسلامية توفي سنة 1979م.انظر أبو الأعلى المودودي ،عصره حياته ودعوته.

[3] ــ هو العلامة الفقيه يوسف عبد الله القرضاوي ولد 9/9/ 1926، في قرية (صفد تراب) بمصر أنظر علماء ومفكرون عرفتهم، ص461.

[4] ــ من أعلام الدعوة، المرجع السابق، ص1165.

المبحث الثاني

الآراء الأصولية للشيخ

السباعي

المطلب الأول: آراءه في السنة النبوية

تمهيـــد: تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم ولها دور كبير في الفقه الإسلامي منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة حتى عصور الأئمة، مما جعل الفقه الإسلامي ثروة عظيمة تشريعية لا مثيل لها في الثروات التشريعية لدى الأمم ومن يطلع على القرآن يجد أن للسنة الأثر الأكبر في اتساع دائرة التشريع وعظمته وخلوده، والذي أبهر أنظار علماء القانون والفقه في جميع أنحاء العالم .

الفرع الأول: مفهوم السنة

السنة في اللغة: الطريقة المحمودة كانت أو المذمومة، من قوله صلى الله عليه وسلم (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)[1]

السنة في اصطلاح المحدثين: ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها[2]،

السنة في اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

وتطلق السنة عندهم على ما دل عليه دليل شرعي، سواء كان ذلك في الكتاب أو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو اجتهد فيه الصحابة، كجمع المصحف، وتدوين الدواوين، ويقابل ذلك البدعة منه قوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[3]

---

[1] ـــ أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي.

[2] ـــ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للقاسمي،الحلبي، (1380هـــ)، ص35. توجيه النظر، الطاهر الجزائري، مصر، (1328هـــ)

[3] ـــ الموافقات، الشاطبي، دار الفكر العربي، ج4 ص6. الحديث أخرجه أبو داود والترمذي

السنة في اصطلاح الفقهاء: هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وما يقابل البدعة[1].

وجوب طاعة الرسول في حياته:

دل القرآن الكريم على وجوب إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمر به والنهي عن ما نهى عنه قال تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ الحشر7. وأمر المسلمين بطاعة الرسول وقارن طاعته بطاعته قال تعالى﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ النساء 80.

كان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن أمور دينهم ودنياهم وكل صغيرة وكبيرة خاصة وأن كثير من أحكام القرآن نزلت مجملة أو مطلقة، فمهمة النبي صلى الله عليه وسلم تبين هاته الأحكام وتفسيرها[2] قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل 44. وكان الصحابة يلتزمون حدود ما أمر به أو نهى عنه ويتبعونه في كل أقواله وأعماله وعبادته ومعاملته ومثال ذلك في أحكام الصلاة قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[3] وقد بلغ اقتدائهم به أنهم كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك دون أن يعلموا السبب في ذلك روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، إذا خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأي

---

[1] ــ إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق أبي حفص الأثري، دار الفضيلة، (الرياض)، ط1 (1421هـ ــ 2000م)

[2] ــ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د/ مصطفى السباعي، دار الوراق،ب،ط، ص 67 ــ 71

[3] ــ أخرجه البخاري في فتح الباري، كتاب أخبار الآحاد، باب خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، رقم الحديث: 7246، ج17 ص99.

القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته قال:(ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟) قالوا رأيناك ألقيت نعليك، فقال:(إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا)[1].

وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته:

لقد أمر الله الصحابة والمسلمين جميعا بإتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته في حياته وبعد وفاته، لأن النصوص التي أوجبت طاعته عامة و لم تختص بزمن معين، فقوله وفعله وحكمه ناشئا عن مُشَرعٍ معصوم أمر الله الامتثال لأمره، فلا يختلف الحال بين أن يكون حيا أو بعد وفاته، وقد أرشدنا إلى وجوب إتباع سنته، فحين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، فقال له: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟) قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم يكن في كتاب الله ؟) قال فبسنة رسول الله، قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[2]، لقد وردت أحاديث كثيرة دلت على وجوب العمل بسنته بعد وفاته، منها ما رواه الحاكم وابن عبد البر عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي)[3]

تدوين السنة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

لقد لقي القرآن الكريم عناية كبيرة من الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة وهذا ما جعله محفوظا في الصدور ومكتوب في الرقاع والسعف وغيرهما، والسنة لم يكن شأنها كذلك لم تدون تدوينا رسميا كما دون القرآن،لأسباب عدة منها:

---

[1] ــ رواه القاضي عياض في كتابه الشفاء

[2] ــ أخرجه أبو داود في جامع الكبير، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يحكم،رقم الحديث1327، ج3، ص9

[3] ــ أخرجه ابن عبد البر في جامع البيان، رقم الحديث1866، ص979.

– أن الرسول صلى الله عليه وسلم عاش بين الصحابة ثلاثة وعشرين سنة، فكان تدوين أقواله وأفعاله ومعاملاته أمر صعب يحتاج إلى تفريغ كثير من الصحابة له.

– قلة الكاتبين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لانشغالهم بتدوين القرآن حتى يؤدوه لغيرهم مضبوطا تاما، ما دام هو المصدر الأول لتشريع والمعجزة الرسول الله صلى عليه وسلم الخالدة.

– الخوف من اختلاط بعض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكيمة بالقرآن سهوا[1].

[1] ـــ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص72.

الفرع الثاني: السنة مع الشيعة والخوارج

لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يخالجهم أدنى شك في أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم واجب الإتباع وأنه مرسل للناس كافة وأن عليهم إبلاغ رسالته، ولقد أخبرنا الله عنهم في القرآن قال تعالى﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾ الفتح 29.

أما بعد وفاة رسول صلى الله عليه وسلم فقد وقع خلاف طفيف فيمن يتولى الخلافة من بعده، وكان ذلك أول خلاف يقع بينهم، فتبادلت آراءهم لدفاع كل منهم عن رأيه وانتهي الأمر بخلافة أبي بكر رضي الله عنه وبذلك تمت الخلافة دون رق الدماء، فاستمر الأمر خلال خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وفي أواخر خلافة عثمان اندس بين الصحابة أعداء الله والإسلام من اليهود وأعاجم وأدى ذلك إلى مقتل الخليفة الثالث والرابع وانتشار الفتنة وكثرة ألسنة السوء والأكاذيب، ونقل كلاما عن الصحابة ما لم يقله بعضهم في حق بعض، فقد أدى هذا الخلاف إلى أن يكون للخوارج والشيعة رأي في ذلك، فما رأيهم في ذلك؟[1]

البند الأول: الخوارج

أولا: التعريف بمصطلح الخوارج

في اللغة: الخوارج جمع خارج، والخروج نقيض الدخول، والخارجي الذي يخرج ويشرف بنفسه من غير أن يكون له قديم[2].

[1] ــ المرجع نفسه، ص150،147.

[2] ــ لسان العرب،ابن منظور، ص1125. ترتيب القاموس، أحمد الزاوي، ج2، ص33.

في الاصطلاح: عرفه الشهرستاني[1](ت548هـ): كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه ويسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين، والأئمة في كل زمان[2].

قال أبو الحسن الأشعري:الخوارج هم تلك الطائفة التي خرجت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما حكم[3].

ثانيا: رأي الخوارج في الصحابة

إن الخوارج على اختلاف فرقهم إلا أنهم يعدلون الصحابة قبل الفتنة ويكفرون عليًّا وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما، ردوا أحاديث الصحابة بعد الفتنة لأنهم رضوا بالتحكيم وهم ليسوا أهل لثقتهم[4].

البند الثاني: الشيعة

أولا: التعريف بمصطلح الشيعة

في اللغة: هم الأتباع والأنصار وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم الشيعة، وكل من عاون إنسانا وتحزب له فهو له شيعة[5].

في الاصطلاح: الشيعة هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا، وإما خفيا.واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده[6].

---

[1] ـــ محمد بن عبد الكريم أبو الفتح الشهرستاني إمام مبرزا مقدما في علم الكلام، برع في الفقه والأصول من كتبه "الملل والنحل" أنظر طبقات الشافعية ج4،ص78، مرآة الجنان ج3، ص284.

[2] ـــ فكر الخوارج والشيعة، علي الصلابي، دار ابن حزم، {القاهرة، مصر } ط1،(1429هـ ـــ2008م)، ص13. الملل والنحل، الشهرستاني، ص114.

[3] ـــ مقالات الإسلاميين، أبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، {بيروت}،(1411هـ ـــ 1990م)، ج1، ص167.

[4] ـــ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص150

[5] ـــ مصباح المنير،الفيومي، مادة شيع، ج1، ص329. تاج العروس، الزبيدي، ج5، ص405.

[6] ـــ الملل والنحل، محمد عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركائه، {القاهرة}،ب،ط، (1387هـ ـــ1968م)، ج1، ص146.

ثانيا: رأي الشيعة في الصحابة

الشيعة هم تلك الطائفة الذين يخرجون أبا بكر وعمر وعثمان ومن شايعهم من جمهور الصحابة، ويخرجون عائشة والزبير وطلحة ومعاوية ومن كان معهم في اغتصاب الخليفة من عليّ، فقد ردوا أحاديث الصحابة إلى ما روي عن طريق أشياع علي، لاعتقادهم أن أئمتهم معصمين، وفي اعتقادهم أيضا أن من لم يوالِ عليا فقد خان وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونازع أئمة الحق، ليسوا أهل للثقة والاعتماد، وقد خالف جمهور الشيعة في هذا الرأي الزيدية، فهم يقولون بصحة خلافة أبي بكر وعمر غير أنهم يفضلون عليّ عليهم، يعدون أكثر طوائف الشيعة اعتدالا وفقههم قريب من السنة[1].

رأي الجمهور: ذهب جمهور المسلمين إلى القول بعدالة الصحابة كلهم سواء من كان قبل الفتنة أو بعدها، أو من انغمس فيها أو جانبها ويقبلون رواية العدول الثقات عنهم، ولا يقبلون رواية أصحاب عليّ إلا ما كان من رواية أصحاب عبد الله بن مسعود لأنهم ثقات لم يستجيزوا الكذب على عليّ كما فعل أشياعه من الرافضة[2].

لقد لقت السنة عناء كبيرا من الشيعة والخوارج وكان لأرائهم الجامحة أثر كبير في اختلاف الآراء والأحكام في الفقه الإسلامي[3].

الفرع الثاني: السنة مع المتكلمين والمعتزلة

اختلفت آراء العلماء حول موقف المعتزلة من السنة هل هم مع الجمهور في القول بحجتيها بقسميها المتواتر والآحاد؟ أم ينكرون حجتيها بقسميها؟ أم يقولون بحجية المتواتر وينكرون حجية خبر الآحاد؟.

---

[1] ــ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص151.

[2] ــ سموا بذلك لرفضهم إمامة أبو بكر وعمر، ويقال الروافض لكونهم رفضوا الدين،مقالات الإسلاميين،الأشعري، ص89.

[3] ــ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي،المرجع نفسه، ص151،154

افترقت المعتزلة إلى اثنين وعشرون فرقة وكل فرقة منها تكفر سائرها[1]، سنتطرق في هذا البحث إلى البعض منها:

1ــ **الواصلية:** نسبة إلى واصل بن عطاء(ت131هــ) كان أهل عصره مختلفين في عليّ وأصحابه، وفي طلحة والزبير وعائشة وسائر أصحاب الجمل، يقولون بصحة إسلام الفرقين وإجازة شهادة عدليين من كل فرقة من الفريقين، فارق واصل أهل عصره ببدعة ثالثة، وهي أن الفرقة من الفريقين فسقة ولا يعرف الفسقة منهما، ولا يحكم بشهادة الفريقين، ورد أحاديث التي جاءت عن طريق الصحابة[2].

2ــ **العَمْرَوِيّة:** نسبة إلى عمرو بن عبيد (ت144هــ) فقد أضاف على واصل ببدعة أخرى وقال بفسق كلى الفريقين المتقاتلين يوم الجمل ولا يقبل شهادة أحدا من الفريقين.

3ــ **الهذلية:** نسبة إلى أبي الهذيل محمد بن الهذيل المعروف بالعلاف(ت235هــ) أن أخبار الآحاد لا تثبت عنده حكما إلا إذا رواها عشرون بينهم واحد من أهل الجنة، ويستدل أن عشرين حجة بقوله تعالى ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ الأنفال 65.

4ــ **النظامية:** نسبة إلى أبا إسحاق إبراهيم بن يسار(ت231هــ) فقد أدخل الزنادقة والفلاسفة إلى النظامية، وأنكر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وطعن في فتاوى الصحابة رضي الله عنهم، وأنكر حجية الإجماع والقياس وقطعية المتواتر[3].

يرى الشيخ السباعي أن المعتزلة ما بين شاك بعدالة الصحابة وما بين موقن بفسقهم وما بين طاعن في أعلامهم، واتفقوا على إنكار حجية خبر الآحاد، لقد كان لهذا الموقف

---

[1] ــ الفرق بين الفرق، أبو منصور البغدادي، تحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، {القاهرة}،ب،ط، ص104.

[2] ــ المرجع نفسه، ص109

[3] ــ المرجع نفسه، ص109، 119

أثر كبير في الجفاء بين علماء السنة ورؤوس المعتزلة، فالمعتزلة يرمون المحدثين بالأكاذيب والأباطيل، والمحدثون يتهمون أئمة المعتزلة بالفسق والفجور والابتداع في الدين[1].

المطلب الثاني: مرتبة السنة في التشريع الإسلامي

الفرع الأول: مرتبة السنة مع الكتاب

لقد أنزل الله القرآن الكريم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم هدى للمتقين ورحمة للعالمين ودستورا للمسلمين، يرجعون إليه في معرفة أحكام الله وما شرع لهم، لقد تلقوه مشافهة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في عصر الصحابة ونقلوه إلى من هم بعدهم نقلا متواترا، وأمر الله نبيه بتبليغه للناس وبيان أحكامه وتفصيل مجمله وتقييد مطلقه

اتفق المسلمون قديما وحديثا على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي المصدر الثاني من مصادر التشريع والتي لا يمكن الاستغناء عنها، فما هي مكانة السنة بالنسبة للقرآن الكريم؟ هل هي على استواء واحد؟ أم متأخرة عنه[2]؟

مما لا ريب فيه أن القرآن قطعي الثبوت، ومنه ما هو قطعي الدلالة، ومنه ما هو ظني الدلالة، أما السنة: فالمتواتر منها قطعية الثبوت وغير المتواتر ظني الثبوت، ومرتبة ظني الثبوت بنوعيه القطعي والظني يأتي بعد مرتبة القطعي الثبوت بنوعيه، ومن هنا كانت مرتبة السنة بعد مرتبة الكتاب، والسنة تكون إما بيانا للكتاب أو زيادة عليه، فإن كانت بيانًا فهي الاعتبار بالمرتبة الثانية عن المبيَّن، وإن كانت زيادة فهي غير معتبرة إلا بعد أن لا توجد في الكتاب، وهذا دليل على تقدم الكتاب، ويستدل على هذا من الأخبار والآثار حديث معاذ: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأي)[3].

---

[1] ــ السنة ومكانتها في التشريع، المرجع السابق، ص164،161.

[2] ــ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي،المرجع نفسه، ص411.

[3] ــ أخرجه أبو داود، تم تخريجه سابقا.

ـــ استقلالية السنة بالتشريع: تنقسم نصوص السنة إلى ثلاثة أقسام

1ـــ ما كان مؤيدا لأحكام القرآن وموافقا له من حيث الإجمال والتفصيل ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)[1] موافق لقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ النساء 29.

2ـــ ما كان مبينا لأحكام القرآن من تقييد مطلق أو تفصيل مجمل أو تخصيص عام.

3ـــ ما دل على حكم سكت عنه القرآن فلم يوجبه و لم ينفيه، كالأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

اتفق العلماء في القسمين الأول والثاني في ورودهما وثبوت أحكامهما واختلفوا في هذا الأخير الذي أثبت أحكام لم يثبتها القرآن و لم ينفها هل هي عن طريق الاستقلال بإثبات أحكام جديدة أو عن طريق دخولها تحت نصوص القرآن.

حجية القائلين بالاستقلال: يرى أصحاب هذا المذهب أنه لا مانع عقلا من وقوع استقلال السنة بالتشريع ما دام الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ والله عز وجل أمره بتبليغ الأحكام للناس من أي طريق، سواء كان بالكتاب أو غيره استدلوا بالنصوص الواردة في القرآن الدالة على وجوب إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يأمر وما ينهى، فهي عامة لا تفرق بين السنة المبنية أو المؤكدة[2] قال تعالى﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ النساء58

---

[1] ـــ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الغضب، باب من غضب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية، رقم الحديث11545، ج6، ص166.

[2] ـــ المرجع نفسه، ص416.

حجية المنكرين للاستقلال: استدل أصحاب هذا المذهب بما قال به الشاطبي(ت790هـ) أن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وتبين مشكله وتبسط مختصره ودل ذلك في قوله تعالى﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل44، فلا تجد في السنة أمرا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية[1].

يرى الشيخ السباعي أن الخلاف الذي وقع بين الفريقين هو خلاف لفظي لأن كل منهما يعترف بوجود أحكام في السنة لم تثبت في القرآن فريق يسميه استقلال وفريق لم يسميه[2].

الفرع الثاني: كيفية اشتمال القرآن على السنة

اختلف العلماء في بيان كيفية اشتمال القرآن على السنة على خمسة طرق:

الطريقة الأولى: أن القرآن دل على وجوب العمل بالسنة فكل ما جاءت به السنة هو عمل بالقرآن فهذه الطريقة عامة، مثال على ذلك أن عبد الرحمن بن يزيد رأى محرماً عليه ثياب فنهاه فقال ائتني بأية من كتاب الله تترع ثيابي، فقرأ عليه قوله تعالى﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾الحشر7.

الطريقة الثانية: هي الطريقة التي اشتهرت عند العلماء أن القرآن أحكامه مجملة والسنة مفصلة له مثل أحكام الصلاة جاءت مجملة لم يبين القرآن عدد الركعات ولا أوقاتها فالسنة

[1] ـــ الموفقات، أبي إسحاق الشاطبي، دار الفكر العربي، {مصر}، ب ط، ج4، ص12.

[2] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، 420.

بينت كيفية إقامتها وأوقاتها وشروطها[1] قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل44.

الطريقة الثالثة: هي النظر إلى معاني الكلية التي يقصدها التشريع القرآني في مختلف نصوصه وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبيانا لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام[2].

الطريقة الرابعة: أن القرآن قد ينص على حكمين متقابلين ويكون هناك ما فيه شبه بكل واحد منهما، فتأتي السنة وتلحقه بأحدهما أو تعطيه حكما خاصا يناسب الشبهين، ومثال ذلك أن الله أحل صيد البحر فيما أحل الطيبات وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث، فدارت ميتة البحر بين الطرفين قال الرسول صلى الله عليه وسلم (طهور ماؤه الحل ميتته)[3] وقال أيضا (أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: (فالكبد والطحال)[4].

الطريقة الخامسة: إرجاع كل ما في السنة من الأحكام التفصيلية إلى الأحكام التفصيلية الموجودة في القرآن ومثاله: طلق ابن عمر زوجته وهي حائض، فقال عليه السلام لعمر: (مره فليرجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء

---

[1] ــ المرجع نفسه، ص422.

[2] ــ الموافقات، المرجع السابق، ص27.

[3] ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث83، ج1، ص52.

[4] ــ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الكبد والطحال، رقم الحديث 19697، ج10، ص12.

طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[1]، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ الطلاق1

فهذه الطرق دالة على احتضان القرآن للسنة وانطوائها تحت رايته، وأن جميع أحكام السنة حتى التي أتت بأحكام جديدة مرجعها إلى نصوص القرآن، وبذلك يتم تفسير قوله تعالى﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ الأنعام 38، على أحسن وجه وأدق بيان.[2]

الفرع الثالث: نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة.

لا خلاف بين العلماء بجواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (كنت وقد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)[3] واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن هل يجوز ذلك أم لا؟.

البند الأول: نسخ السنة بالقرآن

أ/ ذهب جمهور الفقهاء إلا أن نسخ السنة بالقرآن جائز وقد وقع فعلا فالقرآن والسنة وحي ونسخ أحد الوحيين غير ممتنع عقلا[4] قال تعالى﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ النجم3،4 ومثاله على الوقوع نسخ استقبال بيت الله المقدس باستقبال الكعبة كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يصلون متجهين إلى بيت

[1] ـــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم الحديث1471، ص674.

[2] ـــ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص427،423.

[3] ـــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم الحديث 3235، ج3، ص362.

[4] ـــ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشيد، {الرياض}، ط1، (1420هـ ـــ1999م)، ج1، ص598.

المقدس، وليس في ذلك نص في القرآن ثم نسخ[1] ذلك: قال تعالى﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ البقرة144.

ب/ لا يجوز نسخ السنة بالقرآن وهذا ما ذهب إليه الشافعي(ت204هـ) استدل على ذلك بقوله تعالى﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ النحل 44.

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن السنة بيان للقرآن والناسخ بيان للمنسوخ، فلو كان القرآن ناسخا للسنة لكان القرآن بيانا للسنة والسنة بيانا للقرآن فيلزم أن يكون كل واحد منهما بيانا للأخر وهذا دور، والدور باطل فامتنع أن يكون القرآن ناسخا للسنة.

أجيب عنه: أن الشارع لما جعل السنة بيانا للقرآن نبه بذلك على أن القرآن أولى أن يكون بيانا للسنة، وإذا جاز أن يبين الأعلى بالأدنى، فجواز تبين الأدنى بالأعلى أولى[2].

قال الشافعي مستدلا لرأيه: "ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله، ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال في المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح[3].

البند الثاني: نسخ القـــرآن بالسنة

أ/ قال الحنفية يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة والمشهورة لاستفاضتها بين الناس[4]، فقد وقع في الشريعة نسخ القرآن بالسنة المتواترة والوقوع دليل على الجواز استدلوا لذلك أن

---

[1]ـــ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص430.

[2]ـــ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، ص601.

[3]ـــ الرسالة، محمد ابن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، البابي الحلبي، {مصر}، ط1، (1357هـ ـــ1938م)، ص

[4]ـــ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، {دمشق، سوريا}، ط1، (1406هـ ـــ1986م)، ص971.

الوصية كانت واجبة للوالدين والأقربين قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة 180، فنسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم { فلا وصية لوارث }[1].

اعترض على ذلك: أن الوصية للوالدين والأقربين لم تنسخ بهذا الحديث بل نسخت بأية المواريث

أجيب عنه: أنه يمكن الجمع بين هذا الحديث وآية المواريث في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ النساء11، حيث أن الميراث لا يمنع من الوصية للأجانب[2].

ب/ لا يجوز نسخ القرآن بالسنة سواء كانت متواترة أو مشهورة أو آحاد، لا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله وإليه ذهب الشافعي واستدل على ذلك بقوله تعالى﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ البقرة 105،

دلت الآية على أن الآتي بالبدل هو الله سبحانه وتعالى وهو القرآن فكان الناسخ هو القرآن لا السنة، فإن الله جعل البدل خير من المنسوخ أو مِثْلاً له، وليست السنة خيرا من الكتاب ولا مِثْلًا له فلا تكون ناسخة له.

---

[1] ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث 2713، ج4، ص278.

[2] ــ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، ص604.

أجيب عنه: بأن السنة من عند الله كالقرآن لقوله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ النجم3،4 غير أن القرآن معجزة متعبد بتلاوته والسنة ليست كذلك[1].

يري الشيخ السباعي أن رأي الشافعي هو الأقرب للحق وأنه لا توجد سنة نسخت قرآنا وما ذكره الحنفية من الوصية ليست من هذا القبيل، فالنزاع في رأيه هو من حيث الجواز وعدمه لا من حيث الوقوع[2].

المطلب الثاني: آراؤه في الأدلة الاجتهادية: الاستحسان والاستصلاح والعرف

الفرع الأول:آراؤه في دليل الاستحسان .

أولا:تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا

عرفه الرازي(ت666هـ) بقوله :عد الشيء حسنا ،[3]أي يستحسنه وعده حسنا .يقول الرجل استحسنت كذا أي اعتقدته حسنا على ضد الاستقباح ،أو معناه طلب الأحسن للإتباع الذي هو مأمور بِهِ كما قال تعالى،﴿ فبشر عباد الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه﴾،الزمر17، 18.

أما في اصطلاح فقد تباينت تعاريف الفقهاء الأصوليين للاستحسان سنختار واحد منها: تعريف السرخسي(ت483هـ) قال :بأنه ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس[4]

ثانيا:أنواع الاستحسان.

للاستحسان عدة أنواع باعتبارات مختلفة نكتفي بذكر أنواعه من حيث السند وهي ستة :

---

[1]ـــ أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص972.

[2]ـــ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص433.

[3]ـــ مختار الصحاح ،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الدار النموذجية،{بيروت} ط5، 1420هـ ـــ 1999م ،ج1،ص73

[4]ـــ المبسوط، محمد بن احمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة {بيروت }ط،1414هـ – 1993م، ج 10ص145.

1-الاستحسان بالنص:أي ما كان مستنده للنص من الكتاب أو السنة .

وهو ترك الحكم الذي يقتضيه القياس أو النص العام ،والعمل يقتضى نص خاص .ومثله :أن الأصل أن لايبع الإنسان ما ليس عنده ,هذا مقتضى النص والقياس ،أما النص فقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزم رضي الله عنه (لاتبع ما ليس عندك [1]) .رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حزم والألباني في أراء الغليل [2].

2-الاستحسان بالإجماع : وهو أن يقتضي المجتهدون في المسألة على خلاف الأصل في أمثالها .أو أن يسكتوا عن فعل الناس دون إنكار، [3] كالإجماع على عقد الاستصناع ،فهو جائز استحسانا .أما القياس عدم جوازه ،لأنه عقد على معدوم ،ولكن أجيز العمل بِهِ لتعامل الناس بِهِ في كل الأزمان ،[4].من غير إنكار العلماء عليه ،فكان هذا إجماعا يترك بِهِ القياس ،مراعاة لحاجة الناس إليه ودفع الحرج عنهم .[5]

3-الاستحسان بالعرف :

مثاله :كجواز وقف المنقول الذي جري العرف بوقفه :كالكتب ،والأواني ،ونحوها على رأي بعض الفقهاء ،استثناء من الأصل العام في الوقف ،وهو أن يكون الوقف مؤبدا ،فلا يصح إلا في المنقول ،وإنما جاز وقف ما ذكرنا من المنقول لجريان العرف بِهِ . [6]

---

[1] ــ أخرجه أبو داود في سننه، باب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث 3503، ج3، ص283.

[2] ــ أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله ،د/ عياض بن السلمي نامي ،دار التدمرية، ب، ط،1421هـ ــ 2005م، ص195.

[3] ــأصول الفقه الإسلامي ،د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر، {سوريا، دمشق}، ط1،1406هـ- 1986م، ج1ص744.

[4] ــ الوجيز في أصول الفقه ،عبد الكريم زيدان ،مؤسسة قرطبة، ط6، ص233.

[5] ــأصول السرخسي ،لمحمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة ، {بيروت}، ج2، ص203.

[6] ــ الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق، ص233-234.

4-الاستحسان بالضرورة : هو إن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة .[1]

ومثاله : كالغبن اليسير في المعاملات لعدم إمكان التحرز منه ، ومنه أيضا تطهير الآبار التي تقع فيها النجاسة بنزح قدر معين من الماء منها،استحسانا للضرورة ،ودفعا للحرج عن الناس .[2]

5-الاستحسان بالمصلحة :

كتضمين الصناع :فان القياس يقضي بعدم التضمين ؛لأنهم بعقد الإجارة أمنا ,فلا يضمنون ما يتلق بأيديهم إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ،ولكن الاستحسان يقضي بتضمينهم منعا لتهاونهم ومحافظة على أموال الناس .[3] وهذا نظرا لكثرة الخيانة بين الناس وقلة الأمانة ولو لم يضمن الأجير لامتنع كثير من الناس من دفع أمتعتهم إليه خوفا عليها من الضياع أو التلف أو الخيانة .[4]

6-الاستحسان بالقياس الخفي :هو الذي لا يتبادر إلى الفهم إلا بعد التأمل في مقابلة القياس الجلي الذي يتبادر إلى الفهم من أول الأمر .[5]

ومثاله :الحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة كالحدأة والصقر ،مع أن القياس يقضي نجاسته كسؤر سباع البهائم ،ومثل الذئب والأسد والنمر ،ووجه الاستحسان :إن القياس الظاهر على سباع البهائم معارض بقياس خفي أولى بالاعتبار ،وهو أن سباع البهائم حكم بنجاسة سؤرها لاختلاطه بلعابها ،ولعابها نجس ،وسباع الطير تشرب الماء بمناقيرها

---

[1] ـــالوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق، ص745

[2] ـــالوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق، ص233

[3] ـــأصول الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص747

[4] ـــ أصول الفقه الذي لايسع الفقه جهله، المرجع السابق ،ص197

[5] ـــ أصول الفقه ،دكتور مصطفى شلبي، ص282

والناقير لا رطوبة فيها فلا تلوث الماء فهي كالدجاج السائب الذي ربما أكل النجاسة بمنقاره، فلا يحكم بنجاسة سؤرها وان كان قد يقال بكراهة استعماله .[1]

ثالثا: رأي الشيخ السباعي في الاستحسان.

اعتبر الشيخ مصطفى السباعي الاستحسان من أبواب مصادر التشريع ،وهو ما ذهب إليه علماء الأصوليين ، لأنه يراعي مصالح الناس ،وهذا ما أشار إليه في قوله :"وما دامت الشريعة تقوم على رعاية المصلحة وتحقيق العدالة ،فان الاستحسان باب عظيم من الأبواب التي تسمح بوضع النظم الكفيلة بتحقيق التكافل الاجتماعي ".[2]

الفرع الثاني :رأيه في دليل الاستصلاح.

أولا:لغة

قال ابن فارس :الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد . ويقال :صلح الشيئي يصلح صلاحا ،ويقال:صلح بفتح اللام .[3]

اصطلاحا :

لقد تعددت تعار يف العلماء للمصلحة المرسلة فقد اخترنا منها تعريف.

تعريف الغزالي (ت505هـ).أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة او دفع مضرة. [4]

---

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله، المرجع السابق، ص197.

[2] التكافل الاجتماعي في الإسلام ،د/ مصطفى السباعي، دار الوراق، {بيروت، لبنان }، ب، ط، 1430هـ 2010م، ص262.

[3] معجم مقاييس اللغة، محمد بن فارس بن كرياء القز ويني الرازي أبو الحسين ،تحقيق، عبد السلام هارون ،دار الفكر 1399هـ -1979م ،ج3،ص303.

[4] المستصفى ،أبو حامد محمد بن الغزالي الطوسي ،تحقيق،محمد عبد السلام عبد الشافي ،ص174

ومقصود الشرع من الخلق خمسة :وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها ومصلحة .[1]

والمصالح جاء بها الله تعالى رحمة للعباد ،من خلال حفظها وتكميلها ،حيث قال العلماء أن الشرع جاء بحفظ المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها [2].لقول الله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾الأنبياء 107

أقسام المصلحة:

والمصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وبناء الأحكام عليها وعدمه تنقسم ثلاثة أقسام وهي:[3]

1-المصلحة المعتبرة:وهي مصالح اعتبرها الشريعة وأقرها ،فهي حجة عند العلماء .كمصلحة الناس في حفظ عقائدهم ودمائهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم ،ومصلحتهم في ضمان حقوقهم الطبيعية الخمسة .

2-مصلحة ملغاة:وهي مصالح لم تعترف بها الشريعة .

كمصلحة بائع الخمر في الربح ،ومصلحة المتجسس للعدو في قبض المال لذلك ،هي مصالح التي يلزم منها مفسدة عامة وإضرار بالمجتمع ،وعدوان على الحقوق الآخرين .

3-مصلحة المناسبة:وهي مصالح جديدة لم تكن في عهد النبوة ،فلم ينص عليها بذاتها كتاب ولا سنة،ولكن جمهور العلماء ذهبوا إلى اعتبارها ووجوب العمل بها .كجمع القران في مصحف واحد ،وتدوين الدواوين وتنظيم دوائر في عهد عمر وما بعده .[4]

---

[1] ــ المرجع نفسه، ص174

[2] ــ أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، المرجع السابق، ص204.

[3] ــ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المرجع السابق، ص205.

[4] ــ التكافل الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص263.

ثانيا :رأي الشيخ السباعي في دليل المصلحة المرسلة .

إذن التعريف الذي اختاره الشيخ السباعي هو "العمل بالمصلحة المرسلة ."[1]

وذلك لما نقل عن الآمدي :أن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد إي مصالحهم لان الإجماع قائم على أن أحكام الله لا تخلو عن حكمة ومقصود ،وليس ذلك لمنفعة عائدة إلى الله تعالى [2].لقوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾الأنبياء 107

وقوله أيضا:﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾الأعراف :156.

اعتبر الشيخ السباعي المصالح المرسلة مصدرا تشريعيا، ورأيه لم يخالف الأصوليين في كون اعتبارها ضمن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث :رأيه في دليل العرف

أولا: مفهوم العرف لغة واصطلاحا.

قال الرازي :(عَرَفَهُ)يَعْرِفُهُ بالْكَسْرِ (مَعْرِفَةً)وَ(عِرْفَانًا)بالكسر .

وَالْعَرْفُ الرِّيح طيِّبَةٌ كانت أو مُنْتِنَةً.و العُرْفُ ضِدُّ النُّكْرِ يقال :أولاه عُرْفاً أي مَعْرُوفاً ،والعُرْفُ أيضا الاسم من الاعتراف .

والْعُرْفُ أيضا عُرْف الفَرَسِ، وقوله تعالى، ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ١﴾المرسلات 1.

وقيل أُرْسِلْتُ بالعرف أي بالمعرف .[3]

---

[1] ــ المرجع نفسه، ص262.

[2] ــ المرجع نفسه، ص264-265.

[3] ــ مختار الصحاح ،لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق ،يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية ،{بيروت} ،ط5،1420هـ -1999م ،ج1،ص206.

اصطلاحا :عرفه الزحيلي :بأنه ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ،أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ،ولا يتبادر غيره عند سماعه ،وهو بمعنى العادة الجماعية ،وقد شمل هذا التعريف العرف العملي والعرف القولي .[1]

أما العرف عند الشيخ السباعي :هو اعتبار عرف الناس في معاملاتهم وآدابهم الاجتماعية فيما لم ينص الشارع على إلغائه .[2]

أنواع العرف :

والعرف قد يكون قوليا أو عمليا ،وقد يكون عاما أو خاصا ، وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيحا أو فاسدا .[3]

العرف القولي:وهو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم ،كتعارفهم إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى،واسم اللحم على غي السمك .[4]

العرف العملي:وهو ما أعتاده الناس من أعمال ،كالبيع بالتعاطي ،ودخول الحمامات العامة بدون تعيين مدة المكث فيها ،ولا مقدار الماء المستهلك .[5]

العرف العام:وهو ما تعارفه الناس في كل الأمصار قديما وحديثا ،كتعارفهم عقد الاستصناع .

العرف الخاص:وهو ما كان متعارف عليه بين الناس في بلد معين،كالتجار وأرباب الحرف .[6]

---

[1] ـــ أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج2،ص828.

[2] ـــ هذا هو الإسلام، مصطفى السباعي ،شركة الشهاب الجزائر ،المجموعة الثانية ،ص38.

[3] ـــ الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص252.

[4] ـــ المرجع نفسه، ص252.

[5] ـــ المرجع نفسه، ص252

[6] ـــ أصول الفقه ،محمد مصطفى شلبي،الدار الجامعية ،ج1ص327.

العرف الصحيح:هو ما تعارف عليه الناس و لم يخالف نصا شرعيا ،كالمعاملات التي تعودها الناس مما لم يرد فيها نص .[1]

العرف الفاسد:هو ما تعارفه الناس ولكنه مخالف نصا شرعيا ،كتعارفهم أكل الربا والتعامل مع المصارف بالفائدة .[2]

شروط العرف :

1-أن لا يكون مخالفا للنص ، بمعنى يكون عرفا صحيحا.

2-أن يكون مطردا أو غالبا .ومعنى الاطراد :أن تكون العادة كلية .ومعنى الغلبة :أن تكون أكثرية.

3-أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجودا وقت إنشائه بأن يكون حدوث العرف سابقا على وقت التصرف .

4-إن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه .[3]

رأي الشيخ في دليل العرف :

يعتبر الشيخ السباعي العرف ما جد للناس بعد عصر النبوة وكانت لهم فيه مصلحة وأن لا ينافي نصوص الشريعة أو مقصود من مقاصدها .

وكذالك اعتبره مصدرا من مصادر التشريع تبنى عليه الأحكام.

ويرى الشيخ العرف الأنسب للناس هو ما كان فيه الرفق واليسر خاصة في معاملاتهم وكذلك ما يضمن لهم حقوقهم المشروعة .[4]

---

[1] ــ المرجع نفسه ،ص328.

[2] ــ أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص830.

[3] ــ الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص255.

[4] ــ التكافل الاجتماعي في الإسلام،المرجع السابق، ص265-266.

المبحث الثالث

الاراء الفقهية للشيخ السباعي

المطلب الأول: آراءه في الحقوق والحريات.

إن الحقوق والحريات من النعم التي انعم الله تعالى بها على الإنسانية جميعا وللإسلام الفضل في الاعتراف بهذه الحقوق والحريات ،وهذا للفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة ومن هذه الحقوق حق الحياة ،وحق الحرية،وحق التملك ،وحق الكرامة .فما هو رأي الشيخ في هذه الحقوق والحريات ؟هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك في أربع فروع هي كالتالي:

الفرع الأول: حق الحياة.

إن الحياة نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان وهي كما قال الشيخ السباعي منحة الله تبارك وتعالى لا يملك احد انتزاعها بغير إراداته وذلك في قوله تعال﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿٢٣﴾﴾الحجر:23.

وقوله أيضا ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴿٤٤﴾﴾ النجم 44.وأيضا ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٣﴾﴾ ق43.

كما انه اعتبر حق انتزاعه للدولة،وذلك لما أشار إليه وفي قوله :"وقد أعطى حق انتزاع الحياة من الإفراد للدولة فحسب" وهذا "وفق قانون الجنايات "[1]كما قال ،وهذا يعود لمصلحة المجتمع وحماية حياة الأفراد ، وذلك بقول تعالى﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ البقرة ،179.

إن هذا الحق ترتبت عليه بعض الأحكام ولقد ذكرها الشيخ السباعي سنذكرها مجملة ثم بعد ذلك ذكر لكل منها مثال ،وهي كالتالي :"ما يتعلق بحفظ الحياة ،وما يتعلق بحفظ الصحة،وسقوط

[1]ـــ التكافل الاجتماعي في الإسلام،د/ مصطفى السباعي، دار ابن حزم، {بيروت، لبنان}، ب،ط، (1430هـــ2010)، ص63

الواجبات عند الخطر ،وجواز فعل بعض المحرمات عند الضرورة ،وحماية حياة الأطفال،وحق الحياة للأرقاء،وأخيرا حق الحياة للحيوان "[1].

1-ما يتعلق بحفظ الحياة :لقد ذكر الشيخ السباعي جملة من الأحكام متعلقة بحفظ الحياة منها: تحريم قتل النفس بغير حق ،كما قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾الإنعام151. وكذلك تحريم الانتحار مهما كان الباعث على ذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ النساء29.

2-ما يتعلق بحفظ الصحة: وهذا كتحريم المسكرات والمخدرات ،فمن مقاصد تحريمها حفظ صحة الناس، وكذلك تحريم الزنا والفواحش الجنسية ،لما في ذلك من إضرار صحية وخلقية، لأن هناك آيات كثيرة تحث على النظافة والطهارة ،وهذا في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ البقرة222.وأيضا قوله تعالى﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾التوبة108.

3-سقوط الواجبات عند الخطر: إسقاط لهذه الواجبات للحفاظ على حياة المكلف من الخطر أو تعرضها للسوء وهذا يعود لسماحة الإسلام.وذلك كسقوط فرض الحج عن المريض الذي لا يستطيع القيام بشعائره .وأيضا سقوط وجوب الصيام عن الحائض والنفساء ،وعليهما قضاء ذلك بعد طهرها.

وكذلك من هذه الإحكام ،جواز فعل بعض المحرمات عند الضرورة ،وحماية حياة الأطفال ،وحق الحياة للأرقاء ،وحق الحياة للحيوان[2].

[1] ــ المرجع نفسه، ص79،66

[2] ــ التكافل الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص79

الفرع الثاني: حق الحرية .

تعرف الحرية لغة:الحُرُّ،بالضم نقيض العبد ،والجمع أحرار وحِرار ،وقيل الحُرُّ:من الناس أخيرهم وأفضلهم .وحُرُّية العرب: أشرفهم ،وحرية قومه :أي من خالصهم[1] ،والحُرُّ من كل شيء :أعتقه .وفرس حُرٌّ:عتيق.

والحرية :عند الشيخ السباعي هي: أن الإنسان الحر هو غير المملوك، وغير المقيد بأي قيد مادي ،وهو الخالص في إنسانيته لا تشوبها شائبة ،وهو الكريم في خلقه، الشريف في سلوكه [2]

رأي الشيخ في حق الحرية .

قبل ذكر رأي الشيخ في هذا الحق بدا لنا أن نذكر أصناف الحرية التي تطرق إليها الشيخ السباعي في كتابه التكافل الاجتماعي في الإسلام .

لقد تعدد أصناف الحرية عنده وهي كالتالي: الحرية الإنسانية ،الحرية الدينية ،الحرية العلمية ،الحرية السياسية ،الحرية المدنية ،الحرية الاجتماعية ،الحرية الأدبية .سنذكر باختصار كل صنف من هذه الأصناف على حدة باختصار، ثم بعدها نذكر رأيه .

1-الحرية الإنسانية: وهي أن الإنسان لا يكون مملوك عند أحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا أمته.أي عليه أن تكون حريته خالصة لله تعالى وأن تتحقق فيه عبوديته وحده لا شريك له .قال تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾الفاتحة5.

2-الحرية الدينية :وهي تحرر العقل من الخرافات والأوهام ليتيسر للعقل أن يختار العقيدة الصالحة، لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ آل عمران 19.وهذا كما قال الشيخ السباعي .

---

[1] ــ لسان العرب ، ابن منظور، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي –مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، {القاهرة –مصر}، ج3، ص134

[2] ــ التكافل الاجتماعي في الإسلام ،المرجع السابق، ص81

3- الحرية العلمية :وهي أن يتحرر العقل وتتفتح أمامه طرق العلمية المجرة من كل قيد يحول دون انطلاقه،لمناقشة الآراء واختيار الأقرب إلى الصواب،والموافق للعقل، كما قال تعالى ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ الزمر18،17.

4-الحرية السياسية :وهي جزء أساسي من الحرية الإنسانية،وتتجلى في إبداء الرأي والشورى عملا بقوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ آل عمران 159.

5-الحرية المدنية :وهي حرية الفرد في اختيار مجالات حياته ،كاختيار العمل لكسب قوته ،والزوجة الصالحة ،والبلد للإقامة.

6-الحرية الاجتماعية :وهي حرية النقد ،وهذا ما يسمى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان)[1].

7-الحرية الأدبية: وهي حرية الفرد في أفعاله وأقواله أو ما يميل إليه وذلك ضمن المبادئ الأخلاقية والاجتماعية، ولكن إذا تعارضت مع حرية المجتمع قدمت حرية المجتمع .[2]

رأي الشيخ السباعي في الحرية:

يرى الشيخ أن الحرية ليست هي الانتقال من بلد إلى بلد [3].وأيضا ليست كما يظنها كثير من الشباب أن ينطلق الإنسان وراء أهوائه وشهواته ،يأكل كما يشاء ويفعل ما يشاء،ويحقق كل ما يهوى ويريد [4].

[1]ـــ أخرجه مسلم ،في كتابه صحيح مسلم ،باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ،وأن الإيمان يزيد وينقص ،وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ،رقم الحديث 78،ج1،ص69.

[2]ـــ التكافل الاجتماعي في الإسلام،المرجع السابق ،ص81،89

[3]ـــ المرجع نفسه، ص101

[4]ـــ المرجع نفسه، ص97

بل الحرية الحقيقية في رأيه: هي إن يسيطر الإنسان على أهواءه ونوازع الخير والشر فيه، كما أشار إلى هذا بقوله: إن الحرية الحقة إن تستطيع السيطرة على أهوائك ونوازع الخير والشر في نفسك ،وأن لا تستعبدك عادة ولا تستلذك شهوة.

وأيضا يعتبر الحرية ما كانت خالصة لله تعالى وهذا ما أشار إليه قي قوله،إن أوسع الناس حرية أشدهم لله عبودية،[1]

وقال عنهم ،هؤلاء لا تستعبدهم غانية، ولا تتحكم فيهم شهوة، ولا يستذلهم مال، ولا تضيع شهامتهم لذة، ولا يذل كرامتهم طمع ولا جزع، ولا يتملكهم خوف، لقد حررهم عبادة الله من خوف ما عداه[2]، لقول الله تعالى﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ يونس62.

الفرع الثالث :حق الكرامة.

إن الله تعالى كرمة بني ادم وجعله أفضل مخلوقات الأرض ،وهذا في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾الإسراء70.

لهذا الحق مظاهر سنذكر بعض منها باختصار:

1-كرامة الإخاء الإنساني: أي أن الإنسان أخ الإنسان [3]؛لأن الإسلام لا فرق بين ابيض البشرة أو اسود وليس فيه فرق بين القبائل، لقول الله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ الحجرات13. وقال

[1] ــ المرجع نفسه، ص101،102

[2] ــ المرجع نفسه، ص103

[3] ــ المرجع نفسه، ص123

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع(ياايها الناس إن ربكم واحد ،وان أباكم واحد ،كلكم لآدم وآدم من تراب) [1].

2-كرامة المساواة الحقوقية: وهو بمعنى تساوي الناس في الحقوق والواجبات حتى لا يؤدي تفاوتهم إلى استعباد فريق لفريق أخ، قال تعالى﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ﴾ الإنعام 165.

3-كرامة العدالة القضائية: وهي يجب على القاضي أن يسمع إلى شكوى الموطنين، وان يتمتعوا بالعدالة في الإجراءات القضائية ،وان يحكم القاضي بكل جرأة وعدالة ،يقول الله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾النساء58.وقال أيضا﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾ النساء135.

رأي الشيخ في حق الكرامة:

اعتبر الشيخ السباعي الكرامة حق لكل إنسان وأن كرامته ملازمة لإنسانيته ،فإذا حُرِم هذه الكرامة لم يكن المجتمع الذي يعيش فيه مجتمعا متماسكا سعيدا ،يجب أن يعيش وافر الحرمة ،مصون المنزلة .لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾الحجرات 13. وقال صلى الله عليه وسلم :(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه) [2].

---

[1] ــ رواه البزار

[2] ــ أخرجه مسلم في صحيحة ،كتاب الإيمان ،باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه من الخير ،رقم الحديث 71،ج1،ص67.

وكذلك يرى أن كرامة هذا الإنسان متعددة المظاهر تكون في مساواته في الحقوق والواجبات مع بني جنسه ،وكذلك في العدالة القضائية وذلك من خلال تنفيذ القانون بكل جرأة وعدالة، لقوله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ النساء 58.

الفرع الرابع: حق التملك .

إن كل ما خلقه الله سبحانه وتعالى في هذا الكون مسخر للإنسان وهذا للسعي وتمليك ما يحقق له الخير والفلاح في الدنيا الآخرة.قال تعالى ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡبَحۡرَ لِتَجۡرِيَ ٱلۡفُلۡكُ فِيهِ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٢ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾الجاثية 12،13.

ولهذا تحدث الشيخ السباعي عن المبادئ التي يقوم عليه هذا الحق،سنختصر ذكرها مجملة وبعدها بشيء من التفصيل لبعض منها وهي كالتالي :

الكون كله لله ،الكون مسخر للإنسان ،المال وسائل التملك ،تأميم المواد الضرورية ،طرائق التملك ،الحجر على السفهاء ،التملك وظيفة اجتماعية ،كراهية تكديس الثروات ،الملكية المشروعة مصونة ،وجائب التكافل الاجتماعي ،مشروعية الإرث ،حق الخزانة العامة .

أولا-الكون كله لله: قال تعالى﴿ لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾الشورى 49. وقال تعالى ﴿لله مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ البقرة 284. إن هذه الأرض من أموال ومنافع وبحار وشمس وأقمار .

ثانيا -الكون مسخر للإنسان :بمعنى أن كل ما خلق الله تعالى ﴿أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الحج 65 وهذا باستعمال العقل والعلم والإرادة .

ثالثا-المال وسيلة للخير :بمعنى أن المال هو وسيلة من وسائل تبادل المنافع وقضاء الحوائج كما قال الشيخ السباعي .إن استعمله الإنسان في وجه الخير نفعه والمجتمع كذلك .

رابعا-الفقر مرض اجتماعي :بمعنى أن الإنسان عليه أن يسعى ليكتسب ويحصِّل المال المشروع ليتجنب الفقر الذي هو مرض اجتماعي كما أشار إليه الشيخ السباعي ،وهذا لقوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ الملك 15.

خامسا-العمل أهم وسائل التمليك: إن العمل وسيلة من وسائل الكسب والتملك ،والعمل شرفا وواجب في الإسلام .لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أطيب الكسب عمل الرجل بيده).[1]

رأي الشيخ في حق التملك:

يرى الشيخ السباعي أن حق التملك يقوم على مبادئ أساسية للحصول على ما سخره لنا الله تعالى في هذا الكون ،لأن كل ما فيه هو للإنسان للسعي والشكر ،كما قال ربنا عز وجل ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الحج 65. كما أنه يعتبر العمل لكسب المال الحلال أهم وسيلة للتملك وذلك لدفع الفقر الذي يكاد وان يكون كفر، لقول رسول الله صلى عليه وسلم (كاد الفقر أن يكون كفرا)[2].

المطلب الثاني: آراؤه في حقوق المرأة

تمهيد:

لم تكن المرأة العربية في صدر الإسلام تعني بالشؤون السياسية فلا نعلم أنها اجتمعت مع الصحابة في السقيفة للتشاور في أمر الخليفة، ولا يعلم أن الخلفاء الراشدين كانوا يجتمعون مع النساء لاستشارتهم في قضايا الدولة، مع العلم أن بعض نساء الصحابة كن يخرجن مع الرجال للمعارك، وأنها أسهمت في نشر الدعوة الإسلامية، وهذا لا يدل على اشتغال المرأة بالسياسة، والسر في عدم

[1] ــ رواه احمد والحاكم .

[2] ــ أخرجه الطبراني ، في كتاب الدعاء للطبراني،باب الدعاء للفقر والسقم ،رقم الحديث 1048،ج1،ص319

اشتغالها بالسياسة مع ما نالته من حقوق كانت تمكنها من ذلك، أنها أدركت واجبها الأول في الحياة، وهي أن تكون أمًا وربة بيت.

المرأة والسياسة في العصر الحديث: المرأة المسلمة لم تبقى على ما كانت قابعة في بيت الزوجية بل تأثرت بالحضارة الغربية وأخذ المقتنعون باتجاه الحضارة الغربية يطالبون لها بان تنال حقوقا سياسية كالرجل في الأخير حصلت على ذلك، فما موقف الإسلام من ذلك؟[1]

الفرع الأول: الحقوق السياسة للمرأة

أولا: حق الانتخاب

كان أول مرة أعطيت المرأة حق الانتخاب في عهد حسني الزعيم[2] إثر انقلابه في عام 1949 فقد صدر قانون جديد للانتخابات وأعطيت فيه المرأة حق الانتخاب وقد فرض هذا القانون على الأمة فرضا، ولما قامت الجمعية التأسيسية في ذلك العام وبدأ بوضع الدستور، رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أن الإسلام لا يمنع من إعطاء هذا الحق، فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنهم في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مراكز الاقتراع فيدلى بصوته، فالمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانًا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع، وكان المحظور الوحيد هو أن تخالط بالرجال أثناء التصويت، فيقع ما حرمه الإسلام من الاختلاط، وقد تقرر دفعا لذلك المحظور أن يجعل لهن مراكز الاقتراع خاصة بهن، وقد قرر الدستور الذي اصدر عام 1950 حق المرأة في الانتخاب[3]

ثانيا: حق النيابة

نعلم أن طبيعة النيابة لا تخلو من عملين رئيسين هما: تشريع القوانين والأنظمة، أو مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها

---

[1] ــ المرأة بين الفقه والقانون، د/ مصطفى السباعي ، دار السلام ، ط4 ، 1431هـ ـ2010م ص 103-105

2ــ حسني الزعيم: رئيس الجمهورية السورية الأولى عبر انقلاب مارس 1949 وكانت فترة حكمه 4 أشهر

[3] ــ المرجع نفسه، ص106

أما التشريع، فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة، الآن التشريع يحتاج إلى العلم والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة، وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنها لا تخلو من أن تكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر،والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام قال تعالى﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ سورة التوبة 71.

فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كالتشريع والمراقبة، لكننا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية منها:رعاية الأسرة حيث تتوجب على المرأة التفرغ لها،اختلاطها بالأجانب وسفرها وحدها خارج بلدها دون محرم وهذا لا يبيحه الإسلام، وهذه الأمور التي تؤكدها نصوص الإسلام تجعل من العسير أو المستحيل ممارسة المرأة النيابة في ظلها، فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام من النيابة، ولكنها بحسب طبيعة النيابة وما يقتضيها ستقع في المحرمات يمنعها الإسلام منها.

ومن المشكلات اشتغال المرأة بالسياسة إهمال البيت وشؤون الأولاد، كون المرأة عاطفية فهي تتأثر بالدعاية إلى حد كبير، استعمال جمالها سلاحا لإقناع الرجال بانتخابها.

فموقف الإسلام من اشتغال المرأة بالسياسة في نظر الشيخ السباعي أنه يقف موقف النفور الشديد إن لم يكن موقف التحريم لا لعدم أهليتها بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها، وانصراف المرأة عن معالجة شؤونها بكل هدوء وطمأنينة.[1]

[1] ــ المرجع نفسه، ص110

ثالثا: رئاسة الدولة

يحتم الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجال، وفي ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[1] يقصد بها الولاية العامة العليا؛ لأنه ورد حين أبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته، فالولاية بإطلاقها ليست ممنوعة على المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصرفات أموالهم وإدارة مزارعهم.

منع الإسلام المرأة من رئاسة الدولة لا علاقة له بالإنسانية ولا الأهلية بل لأمور متعلقة بمصلحة الدولة وحالة المرأة النفسية، ورسالتها الاجتماعية، وإلى ما تقتضيه رئاسة الدولة من رباطة الجأش، وتغلب المصلحة على العاطفة والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة

الخلاصة: أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل وأسقط عنها بعض الواجبات الدينية والاجتماعية، وهذا لا يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة، ولا تزال بعض الشرائع والقوانين في كل عصر، وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة[2].

---

[1] ـــ ما أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي، باب، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث رقم 4425،
ج3،ص181.

[2] ـــالمرجع نفسه، ص30

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية للمرأة

أولا: حق التعليم

كانت المرأة في العصور الأخيرة محرومة من التعليم، مع أن الإسلام يحثها على ذلك، فقد فرض الله طلب العلم على الرجل والمرأة سواء، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدل على فضل طلب العلم والعالم قال الله عز وجل﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾الزمر9. قال الرسول صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)[1] ولا يوجد دليل يحرم المرأة من التعلم.

فإذا نظرنا إلى التاريخ الإسلامي نجد فيه كثيرا من العالمات والأدبيات والمحدثات ممن شهرن بذلك ومثالهن فاطمة بنت الفقيه السمرقندي[2] (ت539هـ) فقد كانت فقيهة جليلة وزوجها علاء الدين الكاساني[3] (ت587هـ) ومن جلالتها في الفقه كان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب. وكذلك ما روى عن مالك رحمه الله(ت179هـ)حين كان يُقرأ عليه"الموطأ " فإن لحن القارئ في حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب، فيقول أبوها للقارئ ارجع فالغلط معك، فيرجع القارئ فيجد الغلط.

ومما لا ريب فيه أن لجهل المرأة المسلمة في العصور الأخيرة أثرًا في تأخر المسلمين

يرى الشيخ السباعي أن تعليم الفتاة نفس المناهج والدروس التي يدرسها الفتى هو خطأ، لأن الفتاة تحتاج في حياتها العملية إلى ما لا يحتاج إليه الفتى، فهي مهيئة بفطرتها وخلقتها لتكون زوجة وأمًّا؛ ومن ثم فمن الواجب أن تتعلم ما يفيدها في حياتها المقبلة، وقد أنشئت مدارس لتعليم الفنون النسوية، من الخير أن نكثر مثل هذه المدارس لتعليم الفنون النسوية، ومن الخير أن نكثر مثل هذه

---

[1] ــ رواه البيهقي وابن عبد البر في جامع بيان العلم

[2] ــ أبو بكر علاء الدين السمرقندي فقيه وأصولي الحنفي الكبير صاحب تحفة الفقهاء

[3] ــ علاء الدين الكاساني، صاحب البدائع في ترتيب الشرائع الذي بسط فيه كتاب شيخه السمرقندي حتي قيل شرح تحفته فزوجه ابنته.

المدارس وأن تطعم مناهج الدراسة للبنات بقسط أكبر من أصول التربية المترلية لتكون لها من الخبرة ما يساعدها على النجاح في حياتها المرتقبة[1].

ثانيا: حق العمل

لا ينازع أحد يفقه أحكام الإسلام في أن عقود المرأة وتصرفاتها التجارية صحيحة منعقدة لا تتوقف على إجازة ولي أو زوج، فالمرأة إذ لم تجد من يعولها يجوز لها أن تعمل لتكسب قوتها. قال ابن العابدين في حاشيته "ت(1252هـ) قال الرملي: لو استغنت الأنثي بنحو خياطة وغزل يجب ان تكون نفقتها في الكسب كما هو ظاهر ولا نقول تجب (أي النفقة) على الأب مع ذلك إلا إذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه، و لم أراه لأصحابنا، ولا ينافيه قولهم بخلاف الأنثى؛ لأن الممنوع إيجارها ولا يلزم منه عدم إلزامها بحرفة تعلمها[2].

العمل المقصود هنا هو اشتغال المرأة خارج البيت مع وجود من يتكفل بالإنفاق عليها أما الذي تضطر إليه بسبب حالتها المادية فهو جائز بشرط المحافظة على آداب الإسلام.

هناك فلسفتان في هذا الموضوع ولكل منها أثارها الواضحة في المجتمع

1-فلسفة الإسلام: أن البنت والمرأة لا يصح أن تكلف بالعمل لتنفق على نفسها بل على أبيها أو أخيها أو زوجها الإنفاق عليها، فهي تتفرغ لأشغال البيت وآثار هذه الفلسفة متجلية في تنظيم شؤون البيت، والإشراف على تربية الأولاد.

2- فلسفة الغربيين: أن البنت إذا بلغت سبعة عشرة عاما في الغالب يجب عليها أن تفتش عن عمل تعيش منه، فإذا تزوجت كان عليها أن تسهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد

من أهم آثار هذه الفلسفة: أنها خالية من كل تقدير لرسالة المرأة، وأنها يلقى بها في أتون شهوات الرجال وشرهم لقاء لقمة العيش، بالإضافة إلى تفكك الأسرة وتشرد الأطفال وهذا أكبر العوامل في انحلال المجتمع.

---

[1] ــ المرأة بين الفقه والقانون،المرجع السابق، ص111

[2] ــ الحاشية رد المختار على الدر المختار، ابن العابدين، ج3 ص671

ومن آثارها أيضا شكوى الغربيين وتذمرهم من حالة التي وصلت إليها الأسر بعد اشتغال المرأة يقول الفيلسوف الاقتصادي "جول سيموت" في مجلة المجلات (المجلد 17) "النساء قد صرن الآن نساجات وطباعات الخ الخ وقد استخدمتهن الحكومة في معاملها، وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات ولكنهن في مقابل قد قوضن دعائم أسرهن تقويضا"[1] يقول أيضا في مجلة المجلات الفرنسية "المرأة التي تشتغل خارج بيتها تؤدي عمل عامل بسيط ولكنها لا تؤدي عمل امرأة "[2] ويقول أيضا الفيلسوف المعاصر برتراند رسل: "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على التقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصاديا"[3]

رأي الشيخ السباعي هو الاختيار بين إحدى الفلسفتين، إما الفلسفة الإسلامية التي تصون كرامة المرأة وتضمن لها حاجاتها المعيشية أو الفلسفة الغربية التي تجبرها على العمل لتأمين معيشتها، وبذلك تخسر نفسها وأولادها ويخسر المجتمع استقراره، فأفضل فلسفة للمسلمين هي الفلسفة الإسلامية ونظامها قال تعالى ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

﴾المائدة50. [4]

ثالثا: شهادة المرأة

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله تعالى في آية المداينة ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

[1] ـــ دائرة المعارف، فريد وجدي، دار الفكر، {بيروت}،ج8 ص607.

[2] ـــ الإسلام روح المدينة، مصطفى الغلاييني،ص199.

[3] ـــ الإسلام والحضارة العربية، كرد علي، هنداوي، ج2،ص92.

﴿وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ سورة البقرة 282.

ومن الواضح أن هذا التفاوت لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة فالمرأة كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات، بل هذا التفاوت له علاقة بأمور خارج عن الكرامة واعتبار المرأة، وإذا لاحظنا أن الإسلام أباح التصرفات المالية للمرأة، إلا أنه يعتبر رسالتها الأولى هي توفير على شؤون البيت وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات خاصة أوقات البيع والشراء، لهذا فإن شهادتها في المعاملات المالية لا يقع إلا نادرًا وإن وقع فلا تحرص على تذكره فإنها تمر عليه عابرة لا تلقي له بالًا وإذا شهدت أمام القاضي احتمال وقوعها في الخطأ والنسيان أو تتوهم أمور أخرى وإذا كانت معها امرأة أخرى شهدت بمثل ما شهدت به زال احتمال النسيان والخطأ قال تعالى﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾البقرة 282.

واشتراط امرأتين بدلا من رجل واحد، هو خشية النسيان فتذكر إحداهما الأخرى فالحقوق لابد من التثبت فيها ولهذا ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة المرأة لا تقبل في الجنايات وتقبل فيما لا يطلع عليه غيرها، وتقبل شهادة المرأة وحدها في إثبات الولادة وفي الثيوبة والبكارة والعيوب الجنسية للمرأة

فالمسألة ليست مسألة إكرام أو إهانة أو نقص الأهلية وعدمها، إنما هي مسألة تثبت في الإحكام والاحتياط في القضاء، وبهذا نعلم أنه لا معنى للشغب والتشنيع على الإسلام في هذه القضية، واتخاذها سلاحا للادعاء بأنه انتقص المرأة، أنها وعاملها دون الرجل كرامة ومكانة مع أن الإسلام أعلن كرامتها ومساواتها بالرجل[1].

[1] ــ المرأة بين الفقه والقانون،المرجع السابق، ص24

رابعا:ميراثها

كانت المرأة في الجاهلية مسلوبة الكرامة والحرية وجاء الإسلام وثبت لها حقوقها وكرامتها ومن بين الحقوق أعطاها حقها في الميراث وهذا النصيب مختلف في أحكام الإرث بين حالات:

ـــ نصيب الأم قال تعالى ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾النساء11.

ـــ نصيب الزوجة قال تعالى ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾النساء12

نصيب البنت قال تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾النساء11.

ـــ نصيب الأخت قال تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾النساء12.

﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾النساء176.

وهذا الاختلاف راجع إلى العدل في توزيع الأعباء والواجبات فالإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة فهو مكلف بالنفقة ودفع المهر على عكس المرأة فهي لا تنفق لا على نفسها ولا على غيرها لهذا أعطاها الإسلام نصف ما أعطى للرجل

فالشرائع التي تعطى المرأة نصيبها في الميراث مثل نصيب الرجل، لأنها كلفت المرأة بأعباء وواجبات مالية مثل الرجل وهذا أمر منطقيا ومعقولا، أما أن نلزم الرجل وحده بالواجبات المالية ثم نعطى المرأة مثل نصيبه في الميراث هذا ليس ن العدالة

رأي الشيخ السباعي:هو عدم المطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث إلا بعد مطالبتها بمساواتها في الأعباء والواجبات ....إنها فلسفة متكاملا، فلا بد من الأخذ بها كلها أو تركها كلها...أما الفلسفة الإسلام فهي الأصح وأكثر منطقية وأحرص على مصلحة الأسرة والمجتمع والمرأة ذاتها.[1]

لقد تعرض الكاتب إلى فائدتين تاريخيتين:

1ـــ أن نصارى جبل لبنان في عهد الحكم العثماني كان من نقمتهم عليه أنه أراد أن يطبق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية فيما تعرضت بالميراث فقد غضبوا؟ لأن الشريعة تعطى البنت نصيبا من الميراث يعادل نصف نصيب أخيها وهذا ليس من عادتهم

2ـــ أن البلاد السكندنافية[2] لا تزال بعضها حتى الآن تميز الذكر على الأنثى في الميراث فتعطيه أكثر منها برغم تساويهما في الوجبات والأعباء المالية[3].

خامسا: دية المرأة

معني الدية: أصلها وَدْية، تقول ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته وهي المال الواجب بالجناية على الجاني[4].

---

[1] ـــ المرجع نفسه، ص27

[2] ـــ الاسكندنافيا: تقع في شمال أوروبا وتتكون من عدة دول، وهم النرويج، السويد، الدنمارك، فنلندا. ويكيبيديا ar.m.wikipedia.org/wiki/ الأحد/ 18 /أبريل/2021، 1:33

[3] ـــ الزواج، يكن زهدي، ص93

[4] ـــ فتح الباري، للحافظ بن حجر العسقلاني، دار الطيبة، ط1، 1426هـــ2005م، ج12، ص187، التعاريف للمناوي، ص346

جعلت الشريعة دية المرأة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه، بما يعادل نصف دية الرجل، قال الشافعي(ت204هـ)" لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الإبل "[1]

قد يبدوا هذا الأمر غريبا بعد أن قرر الإسلام مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة، غير أن هذا لا علاقة له بالمبادئ بل له علاقة بالضرر الذي يلحق بالأسرة عند مقتل كل من الرجل أو المرأة.

إن القتل العمد يستوجب القصاص من القاتل سواء كان المقتول رجلا أو امرأة، وسواء كان القاتل رجلا أو امرأة وهذا لأننا في القصاص نريد أن نقتص من إنسان لإنسان والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية، أما في القتل الخطأ وما أشبهه، فليس أمامنا إلا التعويض المالي والعقوبة بالسجن أو نحوه، والتعويض المالي يجب أن يراعى فيه الخسارة قلة وكثرة.

إن الدية ليست تقديرا لقيمة الإنسانية في القتيل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده، وهذا هو الأساس.

يرى الشيخ السباعي إن ذلك مرتبط بفلسفة الإسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب وللإنفاق على نفسها وعلى أولادها، رعاية لمصلحة الأسرة، أما المجتمعات التي تقوم فلسفتها على عدم إعفاء المرأة من العمل لتعيل نفسها وتسهم في الإنفاق على بيتها وأولادها، فإن من العدالة حينئذ أن تكون ديتها إذا قتلت معادلة على العموم لدية الرجل القتيل.[2]

---

[1] ـــ الأم، الشافعي، تحقيق، رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، {منصورة}،ط1، 1422هـ ـــ2001م ج7، ص261،

[2] ـــ المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص28.

خاتمة

خاتمة

في الختام، نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل حمدا كثير طيبا مباركا فيه يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبته أجمعين.

كما أن لكل بداية نهاية، ها نحن قد وصلنا إلى نهاية هذا البحث بعد عون الله وتوفيقه، ولقد توصلنا من خلاله إلى أهم النتائج وهي:

1- كرس الشيخ السباعي حياته لخدمة الإسلام والمسلمين وهو أحد من رجال الدعوة والإصلاح.

2- الإسلام لم يمنع المرأة من ممارسة حقها السياسي، لكن بضوابط، وأيضا أثبت لها حقوقها الاجتماعية بعد ما كانت محرومة منها.

3- دفع السباعي الشبهات التي أصابت السنة النبوية من طرف أعداء الإسلام والفرق الضالة والرد عليهم.

4- أن القرآن الكريم والسنة النبوية مصدران من مصادر التشريع الإسلامي.

5- أراء السباعي في الأدلة الاجتهادية لم تكن مخالفة لما ذهب إليه الفقهاء.

6- يرى السباعي الحرية لتكون خالصة لله تعالى أن يسيطر الإنسان على أهواءه ونوازع الخير والشر فيه.

7- الكرامة حق لكل إنسان وهي ملازمة له، فإن حرم منها فإنه لا يجد السعادة في مجتمعه.

8- يعتبر العمل لكسب المال الحلال من أهم الوسائل التملك للإنسان .

التوصيات:

1- هذا الموضوع يحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة والتعمق فيه أكثر نظرا لتشعبه وكثرة أفكاره.

2- نوصي من يريد البحث في شخصية العلماء لا بد أن يحذر من سمومهم فلحوم العلماء مسمومة، فما من مجتهد أو عالم إلا وله أجر، فإذا اجتهد وأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر.

هذا فما كان من توفيق وصواب فمن الله تعالى وما كان من سهو وخطأ فمن أنفسنا والشيطان أعاذنا الله جميعا منه،سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم. فاللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿إِيَّاكَ ﴿٤﴾ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٱهۡدِنَا ﴿﴾	الفاتحة	5_	35
2	﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ ﴾	البقرة	105	23
3	﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾	البقرة	144	21
4	﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾	البقرة	179	33
5	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾	البقرة	180	22
6	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾	البقرة	222	34
7	﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا	البقرة	282	46

	رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾			
8	﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾	البقرة	282	47
9	﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ ﴾	البقرة	284	39
10	﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾	أل عمران	19	35
11	﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾	أل عمران	159	36
12	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾	النساء	11	23-48
13	﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾	النساء	11	47
14	﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾	النساء	12	48
15	﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ	النساء	12	48

	﴿أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾			
16	﴿وَلا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾	النساء	29	34
17	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾	النساء	58	38-39
18	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾	النساء	59	18
19	﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	النساء	80	10
20	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾	النساء	135	38
21	﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	النساء	176	48
22	﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾	المائدة	50	46

23	﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾	الأنعام	38	21
24	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ ﴾	الأنعام	151	34
25	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡ﴾	الأنعام	165	38
26	﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾	الأعراف	156	29
27	﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾	الأنفال	65	16
28	﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾	التوبة	71	42
29	﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ ﴾	التوبة	108	34
30	﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢﴾	يونس	62	37
31	﴿وَإِنَّا لَنَحۡنُ نُحۡيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ٢٣﴾	الحجر	23	33
32	﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤ ﴾	النحل	44	10-19

33	﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾	النحل	44	19-22
34	﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلًا ٧٠﴾	الإسراء	70	37
35	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾	الأنبياء	107	28-29
36	﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	الحج	65	39-40
37	﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾	الزمر	9	44
38	﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾	الزمر	18-17	24-36
39	﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾	الشورى	49	39
40	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡبَحۡرَ لِتَجۡرِيَ ٱلۡفُلۡكُ فِيهِ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٢ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾	الجاثية	13-12	39
41	﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ	الفتح	29	13

	﴿ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ﴾			
42	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾	الحجرات	13	38-37
43	﴿إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيۡنَا ٱلۡمَصِيرُ ٤٣﴾	ق	43	33
44	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٢ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾	النجم	4-3	23-21
45	﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحۡيَا ٤٤﴾	النجم	44	33
46	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	الحشر	7	19
47	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾	الحشر	7	10
48	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ ﴾	الطلاق	1	20
49	﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي	الملك	15	40

	﴿مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ﴾			
50	﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ۝١﴾	المرسلات	1	29

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	أحلت لنا ميتتان ودمان.	20
2	أطيب الكسب بيديه عمل الرجل	40
3	أخبرني جبريل أن فيهما قذرا	11
4	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما	11
5	صلوا كما رأيتموني أصلي	10
6	طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة	44
7	طهور ماؤه الحل ميتته	20
8	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	09
9	فلا وصية لوارث	22
10	كاد الفقر ان يكون كفرا	40
11	كنت وقد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها	21
12	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء	11-17
13	لا تبع ما ليس عندك	25
14	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه	18
15	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	38
16	ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة	42
17	مره فليرجعها.	20
18	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،	36
19	من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها	09
20	من لم يشكر الناس	شكر وعرفان
21	ياأيها الناس إن ربكم واحد	38

قائمة المصادر والمراجع

الرقم	المصادر والمراجع
1	القرآن الكريم

كتب السنة

2	توجيه النظر إلى أصول الأثر ،للشيخ طاهر الجزائر الدمشقي،(ت1337)اعتنى بِهِ عبد الفتاح أبو غُدة،مكتبت المطبوعات الإسلامية بحلب،الطبعة الأولى:1416هـ -1995م.
3	جامع بيان العلم وفضله،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي (ت463ه)،تحقيق:أبي الأشبال الزهيري ،دار ابن الجوزي {المملكة السعودية}، الطبعة الأولى، 1414هـ -1994م
4	سنن ابن ماجه،ابن ماجه أبو عبد الله بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية.
5	سنن أبو داود،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني(ت285هـ)، المكتبة العصرية ،{بيروت} .
6	سنن البيهقي،أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق:محمد عبد القادر العطا،دار الكتب العلمية، {بيروت، لبنان}،الطبعة الثالثة (1424هـ -2003م)
7	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى،للقاضي عياض،دار فيحاء {عمان}، الطبعة الثانية:1407ه.
8	صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (194ه-256م)،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى

	(1422هـ).
9	صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري،النيسابوري(ت:261هـ) تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، {بيروت}.
10	فتح الباري،الحافظ بن حجر العسقلاني،دار الطيبة،الطبعة الأولى(1426هـ - 2005م).
11	قواعد الحديث من فنون مصطلح الحديث،محمد جمال الدين القاسمي،تحقيق محمد بهجة البيطار،دار إحياء الكتب العربية ،الطبعة الثانية:1380 ه-1961م

كتب اللغة و المعاجم

12	تاج العروس من جوهر القاموس،محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت1205هـ) تحقيق:مجموعة من المحققين،دار الهداية.
13	ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة،للطاهر احمد الزاوي ،دار الفكر،ط3.
14	لسان العرب،محمد بن مكرم بن علي ابن منظور،الأنصاري الرويفعي الافريقي (ت711هـ)،دار صادر، {بيروت} ط3، 1414هـ.
15	مختار الصحاح،زين الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت666)، المحقق:يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية –الدار النموذجية،{بيروت، صيدا}،ط5،1420هـ -1999م
16	مصباح المنير,للفيومي(ت770هـ)،المكتبة العلمية، {بيروت}
17	معجم مقاييس اللغة,أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (395هـ) المحقق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر1399هـ -1979م.

كتب الفقه

18	إرشاد الفحول،الشوكاني،تحقيق،أبي حفص الأثري،دار الفضيلة(الرياض) ط1(1421ه،2000م).
19	الأم،محمد ابن إدريس الشافعي(ت204ه)،دار المعرفة، {بيروت}، 1410هـ - 1995م.
20	الحاشية رد المختار على الدر المختار،ابن العابدين
21	الرسالة،محمد ابن ادريس الشافعي (ت204ه)،تحقيق،أحمد محمد شاكر،مصر مكتبة الحلبي،ط1(1358هـ -1940م).
22	المرأة بين الفقه والقانون،مصطفى السباعي،دار السلام،ط4(143هـ -2010م)
23	الموافقات في أصول الشريعة،أبي إسحاق الشاطبي،دار الفكر العربي

كتب الأصول

24	أصول السرخسي،محمد بن أحمد السرخسي
25	أصول الفقه الإسلامي ،د محمد مصطفى شلبي،الدار الجامعية (بيروت)1223
26	أصول الفقه الإسلامي،وهبة الزحيلي،دمشق ، دار الفكر، {سوريا} ط1(1406هـ -1986م).
27	أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله،د عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، {الرياض} ط1، (1426ه-2005م).
28	السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي،د مصطفى السباعي،دار الوراق، ب ط.
29	المذهب في علم أصول الفقه المقارن،عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشيد، {الرياض}، ط1، (1420هـ -999م).
30	المستصفى،أبو حامد الغزالي،تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، ط1 (1413هـ -1993م).
31	الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط6

كتب العقيدة والفرق

32	الفرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية، أبو منصور البغدادي،تحقيق: محمد عثمان الخشت، القاهرة مكتبة ابن سيناء.
33	فكر الخوارج والشيعة، علي الصلابي، دار ابن حزم، {القاهرة، مصر}، ط1 (1429ه-2008م).
34	مقالات الإسلاميين، أبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، {بيروت}، (1411هـ ـ1990م)
35	الملل والنحل،محمد عبد الكريم الشهرستاني،تحقيق:عبد العزيز الوكيل،مؤسسة الحلبي وشركائه، {القاهرة}، (1387هـ -1968م).

كتب تراجم الأعلام

36	علماء ومفكرون عرفتهم،محمد المجذوب، دار الشواف، {القاهرة}، ط4، 1992م.
37	مصطفى السباعي الداعية المجاهد والفقيه المجدد، عدنان زرزور، دار القلم، {دمشق}، ط2 (1464هـ -2003م).
38	معالم الثقافة الإسلامية، د/ عبد الكريم عثمان، مؤسسة الرسالة، {بيروت}، 1403هـ -1982م.
39	من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، عبد الله عقيل،دار البشير، ط2 (1329هـ -2008م).

كتب إسلامية أخرى

40	الإسلام روح المدينة،مصطفى الغلاييني
41	الإسلام والحضارة العربية،كرد علي،مؤسسة هنداوية.
42	التكافل الاجتماعي،د مصطفى السباعي

43	دائرة المعارف القرن العشرين،فريد وجدي، دار الفكر، {بيروت}ب ط.
44	الزواج،يكن زهدي
45	هذا هو الإسلام،د مصطفى السباعي

مقالات الكترونية

46	.www-lkhwanline.com/article-237163
47	ويكيديا الموسوعة الحرة https//ar.m-witipededia.org./wiki .

فهرس الموضوعات

مقدمة .....أ

المبحث الأول

ترجمة الشيخ السباعي

تمهيد 2
المطلب الأول: حياته الشخصية 2
الفرع الأول: مولده ونشأته 2
الفرع الثاني: خصاله 2
الفرع الثالث: زيارته للحج.....3
المطلب الثاني: حياته العلمية ومؤلفاته 3
الفرع الأول: دراسته 3
الفرع الثاني: مناصبه التعليمية.....4
الفرع الثالث: جهوده العلمية.....4
الفرع الرابع: مؤلفاته 4
المطلب الثالث: السياسة والقضية الفلسطينية.....5
الفرع الأول: السياسة.....5
الفرع الثاني: سجنه 5
الفرع الثالث: السباعي والقضية الفلسطينية 6

المطلب الرابع: وفاته وأقوال العلماء فيه 6

الفرع الأول: وفاته 6

المبحث الثاني

الآراء الأصولية للشيخ السباعي

المطلب الأول: آراءه في السنة النبوية..... 9

الفرع الأول: مفهوم السنة 9

الفرع الثاني: السنة مع الشيعة والخوارج 13

الفرع الثاني: السنة مع المتكلمين والمعتزلة 15

المطلب الثاني: مرتبة السنة في التشريع الإسلامي 17

الفرع الأول: مرتبة السنة مع الكتاب..... 17

الفرع الثاني: كيفية اشتمال القرآن على السنة 19

الفرع الثالث: نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة..... 21

المطلب الثاني:آراؤه في الأدلة الاجتهادية: الاستحسان والاستصلاح والعرف 24

الفرع الأول:آراؤه في دليل الاستحسان 24

الفرع الثاني :رأيه في دليل الاستصلاح..... 27

الفرع الثالث :رأيه في دليل العرف 29

المبحث الثالث

الاراء الفقهية للشيخ السباعي

المطلب الأول: آراءه في الحقوق والحريات. 33

الفرع الأول: حق الحياة..... 33
الفرع الثاني: حق الحرية 35
الفرع الثالث :حق الكرامة. 37
الفرع الرابع: حق التملك 39
المطلب الثاني: آراؤه في حقوق المرأة..... 40
الفرع الأول: الحقوق السياسة للمرأة..... 41
الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية للمرأة..... 44
خاتمة..... 52

الفهارس

فهرس الآيات 55
فهرس الأحاديث 62
قائمة المصادر والمراجع 63
فهرس الموضوعات..... 68

الملخص:

تعد الشريعة الإسلامية من أرقى العلوم على الإطلاق لما لها من حظ في الدراسة وذلك لبعض أصولها وفروعها من طرف الفقهاء القدامى والمعاصرين، وممن اهتموا الشيخ السباعي أجتهد في الدفاع عن السنة النبوية من خلال طرح آرائه حولها لأعدائها،وكذلك اجتهاده في بعض مسائل المتعلقة بالمرأة وبعض مسائل الحقوق والحريات،وبيانا لرأيه في هذه المسائل ،كما تم اختيارنا لهذا الموضوع رغبتا في التعرف على شخصية الفقيه والداعية مصطفى السباعي،وكذلك في تكوين الملكة الفقهية و الأصولية من خلال عرضنا لأرائه،ومن الأهداف بيان لمكانة الشيخ العلمية،وأيضا حصر لبعض أرائه،ومنهج الدراسة الذي اتبعناه لعرض موضوعنا المنهج الاستقرائي التحليلي،كما أن اتبعنا خطة قوامها،مقدمة،ثلاثة مباحث،وخاتمة.

كلمات المفتاحية:

الشيخ السباعي، الآراء الفقهية والأصولية، السنة، المرأة، الحقوق الحريات.

Summary:

Islamic Sharia is considered one of the finest sciences at all because of its luck in studying some of its origins and branches by ancient and contemporary jurists, and those who paid attention to Sheikh Sibai strived to defend the Prophetic Sunnah by presenting his views about it to its enemies, as well as his diligence in some issues related to women and some issues Rights and freedoms, and a statement of his opinion on these issues, as we were chosen for this topic, wanting to get to know the personality of the jurist and preacher Mustafa al-Sibai, as well as in the formation of the jurisprudence and fundamentalism queen through our presentation of his views, and among the objectives is a statement of the Sheikh's scientific status, and also an inventory of some of his opinions, and the study method What we followed to present our topic was the inductive-analytical approach, and we also followed a plan consisting of an introduction, three sections, and a conclusion.

Keywords: Sheikh Sibai, jurisprudential and fundamentalist views, Sunnah, women, rights and freedoms.